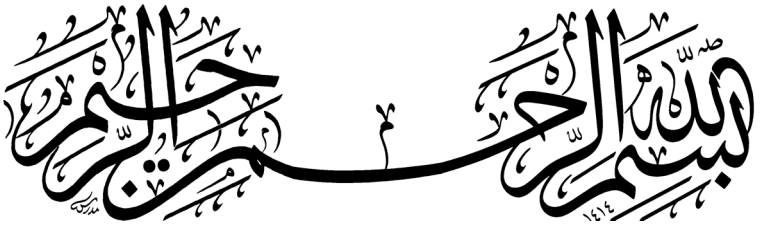
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٤

ما يثبت به الهلال في كتاب مصابيح الفقه

للفقيه المحقّق المتتبِّع السيّد محمد المجاهد قدّس سرّه

تحقيق

الشيخ رضا المختاري

الحوزة العلميّة - قم المشرّفة

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: ما يثبت به الهلال في كتاب مصابيح الفقه

للفقيه المحقّق المتتبّع السيّد محمد المجاهد قدس سره

الباحث: الشيخ رضا المختاري.

بلد الباحث: إيران.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ٢٠٢١/٩/١٤م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا،**

وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلالِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقبّل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

ما يثبت به الهلال في كتاب مصابيح الفقه[1]

للفقيه المحقّق المتتبِّع السيّد محمد المجاهد قدس سره

الشيخ رضا المختاري

الحوزة العلميّة - قم المشرّفة

الملخص

يعدّ كتاب "مصابيح الفقه" للسيّد محمد بن السيّد علي الطباطبائي، المعروف بـ(السيّد المجاهد)، المتوفى (١٢٤٢هـ) من الكتب البارزة والقيّمة في الفقه الإسلامي عموماً، والإمامي خصوصاً؛ ولغرض الاستفادة من هذه النكت العلميّة والالتفات الفقهيّة، البادر محقّق هذا العمل إلى تحقيق خصوص "ما يثبت به الهلال" من هذا الكتاب.

واشتمل هذا المبحث على اثني عشر مصباحاً تناول في السيّد ـ طاب ثراه ـ كلّ ما يدور حول هذا الموضوع بالتفصيل، والاستيعاب، ومناقشة الآراء.

---

(١) مصابيح الفقه، اعتماداً على المخطوطة المرقّمة ٧٠٠٩ لمكتبة آية‌الله المرعشي رحمه الله في قم المقدّسة.

مقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدلله ربّ العالمين،

والصلاة والسلام على سيِّدنا ونبيّنا أفضل الخلائق أجمعين، وعلى وصيّه عليّ أميرالمؤمنين، وعلى الأئمّة المعصومين من آله الطيِّبينَ الطاهرين. ولاسيّما الإمام المهديّ الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

أ) مصابيح الفقه يُعدّ من الآثار الفقهيّة القيّمة للسيّد المجاهد التي لم تُحقَّق ولم تُنْشرْ إلى الآن. وهو من أهمّ الكتب وأنفعها استيعاباً للأقوال و الآراء. هذا من جهة، ومن جهة أُخرى أنّ كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة – وهو من أشمل الكتب الفقهية لأقوال الفقهاء وآرائهم، ولايكون الفقيه في غنىً عنه – غير مشتملٍ على كتاب الصوم ومباحث الهلال، ولكن بحمد الله سبحانه وتعالى تعرّض السيّد المجاهد في كتابيه "مصابيح الفقه" و"المناهل" لمباحث الهلال ونَقَلَ أقوال الفقهاء في مختلف مباحثه، فالسيّد المجاهد سدّ هذا الفراغ في كتابيه وذكر مباحث الهلال في المصابيح في حدود ٥٦ صفحة، وفي المناهل في حدود ٥٦ صفحة أيضاً، وبما أنّ المناهل يُحَقَّق ويُنشر بمناسبة مؤتمر السيّد المجاهد إنشاءالله تعالى، حقّقنا مباحث الهلال من كتابه المصابيح اعتماداً على المخطوطة المرقّمة ٧٠٠٩ لمكتبة آيةالله المرعشي رحمه الله.

ب) تعرّض السيّد المجاهد في المصابيح لأكثر الفروع المرتبطة بالهلال، ومنها:

١. وجوب صوم شهر رمضان على من رأى هلاله مطلقاً، أي: سواء كان منفرداً أم لا، وسواء كان عدلاً أم لا، وسواء شهد عند الحاكم أم لم يشهد.

٢. ثبوت الهلال بشياع الرؤية في الجملة.

٣. الخلاف في ثبوت الهلال بشهادة العدلين.

٤. هل يكون حكم الحاكم الشرعي بثبوت الهلال نافذاً أم لا؟

٥. هل يثبت الهلال بالجدول؟

٦. هل يعتبر العدد في ثبوت الهلال؟

٧. هل يثبت الهلال بغيبوبته بعد الشفق فيحكم بكونه لليلتين أم لا؟

٨. هل يثبت الهلال بالتطوّق وظهور جرمه مستديراً؟

٩. هل يثبت كون الهلال لليلتين بعلوّه وارتفاع درجته مطلقاً؟

١٠. هل يشترط اتّحاد الآفاق في ثبوت الهلال أم لا؟

ج) ذكر السيّد في آخر كلامه هذه الفروع المهمّة:

١. هل يجب الاستهلال والسعي والجدّ والاجتهاد في معرفة تحقق الهلال ليلة يشكّ فيها أنّها من رمضان أو من شوّال، فلو ترك ذلك كان مأثوماً وكان صومه غداً على أنّه من شعبان أو من رمضان باطلاً، أو لا يجب ذلك فلا يكون بالترك عمداً مأثوماً ولا صومه في اليومين باطلاً؟

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

٢. صرّح في التحرير بأنّه يجب الفحص كفاية[١]. وهو ضعيف، بل المعتمد عدم الوجوب. كما يظهر من الدروس[٢]، بل من المعظم؛ للأصل السليم عن المعارض لجملة من الوجوه المتقدّمة.

٣. لا فرق في عدم وجوب الفحص بين صورتي حصول الظنّ بوجود الهلال بإخبار المنجّم وبوجوده في التقويم وبغير ذلك وعدمه.

٤. إذا سمع ليلة الثلاثين أو يومه أنّ جماعة شهدوا بالهلال فهل يجب عليه إحضارهم أو الوصول اليهم ـ لسماع الشهادة منهم ولو توقّف على بذل مال كثير ـ أو لا يجب ذلك، بل يجوز له الجلوس في بيته مثلاً ولا يجب عليه الفحص عن الشهود بوجه من الوجوه؟ المعتمد هو الأخير مطلقاً ولو لم يتوقّف على بذل مال وكان فيه سهولة؛ للأصل السليم عن المعارض المعتضد لجملة من الوجوه المتقدّمة، خصوصاً قاعدة نفي الحرج. ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وهلال شوّال، فما يفعله جماعة من المتديّنين يوم الثلاثين من رمضان، من التسارع إلى الأمكنة التي يرجى فيها الشهود وغاية الفحص عنهم أو المسافرة في ذلك اليوم، احتياط منهم، ولكن قد يبلغ ذلك حدّ الوسوسة (أعاذنا الله تعالى منها).

٥. هل يجوز له الاختفاء من الناس بقصد أن لا يثبت الهلال عنده أو يحرم ذلك؟ لم أجد مصرّحاً بأحد الأمرين، ولكنّ احتمال الجواز في غاية القوّة.

---

(١) تحرير الأحكام الشرعيّة، ج١، ص٤٩٣.

(٢) الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٥.

د) كتب السيّد المجاهد مباحث الهلال من كتابه المناهل بعدوفاة والده المحقّق السيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض؛ إذ يدعو له بـ«قدّس سرّه»، وكتب مباحث الهلال من كتابه المصابيح في حياته؛ إذ يدعو له بـ«دام ظلّه العالي».

والجدير بالذكر أنّه ينقل في المصابيح كثيراً من أقوال جدّه الوحيد البهبهاني وآرائه، ولم نخرّجها من كتاب "مصابيح الظلام" المطبوع؛ لأنّ محقّقي مصابيح الظلام لم يقفوا على كتاب الصوم منه، والمطبوع خالٍ من مباحث الصوم.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

مصباح

اعلم أنّه يجب صوم شهر رمضان على من رأى هلاله، سواء كان منفرداً في رؤيته أم لا، وسواء كان عدلاً أم لا، وسواء شهد عند الحاكم أم لم يشهد، وسواء قبلت شهادته أو ردّت.

وقد صرّح بهذا التعميم في التذكرة، والتحرير، والسرائر، والدروس[1]، وهو مقتضى إطلاق النهاية، والغنية، والنافع، والشرائع، والإرشاد، واللمعة[2] وغيرها.

وبالجملة، لا خلاف بين أصحابنا أنّه يجب الصوم برؤية الهلال مطلقاً.

والحجّة فيه - مضافاً إلى ما ذكر - أُمور:

الأوّل: دعوى جماعة من أصحابنا الإجماع عليه، قال في الغنية:

وعلامة دخول الشهر رؤية الهلال، وبها يُعلم انقضاؤه بدليل إجماع الأُمّة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وما بعده[3].

---

(١) تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١١٨، المسألة ٧٣؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩١؛ السرائر، ج١، ص٣٨٠؛ الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٤.

(٢) النهاية، ص١٥٠؛ غنية النزوع، ص١٣١؛ المختصر النافع، ص٦٨؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٨٠؛ إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٣؛ اللمعة الدمشقية، ص٥٨.

(٣) غنية النزوع، ص١٣١.

وقال في التذكرة:

ويلزم صوم شهر رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً تفرّد برؤيته، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت. ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول أكثر العامّة، وعن بعضهم أنّ المنفرد لا يصوم[1].

وقال في المنتهى:

يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه، ولا نعلم خلافاً في أنّ رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم وعلامة في شهر رمضان. وأيضاً فقد أجمع المسلمون منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترائي له والتصدّي لإبصاره، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدّى لرؤيته ويتولّاه ويلتمس الهلال، وقد شرع عليه السلام قبول الشهادة عليه، والحكم في من شهد بذلك في مصرٍ من الأمصار ومن جاء بالخبر به عن خارج المصر وحكم المخبر به في الصحّة وسلامة الجوّ من الغيم وشبهه وخبر من شهد برؤيته مع العوارض وذلك يدلّ على أنّ رؤية الهلال أصل من أُصول الدين، معلوم ضرورة في شرع الرسول صلى الله عليه وآله، والأخبار تواترت بذلك، ولا نعلم فيه خلافاً.

ولو انفرد واحد بالرؤية وجب عليه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو رُدّت، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

ولو أفطر في هذا اليوم بجماع أو غيره وجبت عليه الكفّارة، ذهب

(١) تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١١٨، المسألة ٧٣.

إليه علماؤنا[1].

وقال في المدارك: يعلم الشهر برؤية الهلال، وهو قول علمائنا، وعليه الإجماع[2].

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3].

الثالث: الأخبار المتواترة: منها: خبر عليّ بن جعفر - الذي وصفه في المدارك والذخيرة والرياض[4] وغيرها بالصحّة - عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس»[5].

قال في الذخيرة: وروى الصدوق عن عليّ بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحواً منه[6].

ومنها: خبر أبي الصبّاح والحلبي - الذي وصفه في المدارك والذخيرة[7] وغيرهما بالصحّة - عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا

(١) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٨٨، الطبعة الحجرية.

(٢) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٤.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

(٤) مدارك الأحكام ج٦، ص١٦٥؛ ذخيرة المعاد، ص٥٣٠؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام، ج٤، ص٣١٧، ح٩٦٤.

(٦) ذخيرة المعاد، ص٥٣٠.

(٧) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٤، ذخيرة المعاد، ص٥٣٠.

رأيته فأفطر».

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم»[1].

قال في الذخيرة:

ورواه الشيخ عن عبد الله بن عليّ الحلبي في الحسن والموثّق عنه عليه السلام، وروى نحواً منه عن عبد الله بن سنان في القويّ عنه عليه السلام، ونحواً منه عن عمر بن الربيع النصري عنه[2].

ومنها: ما رواه الكلينيّ عن الحلبي - في الصحيح أو الحسن على ما في الذخيرة - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»[3].

ومنها: خبر منصور بن حازم - الذي وصفه في المختلف والمهذّب والمدارك والذخيرة[4] بالصحّة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقْضِهِ»[5].

(١) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٦، ص٤٣٤.

(٢) ذخيرة المعاد، ص٥٣٠.

(٣) الكافي، ج٤، ص٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ج١.

(٤) مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٥٥، المسألة ٨٨؛ المهذّب البارع، ج٢، ص٥٥؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٧، ذخيرة المعاد، ص٥٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٧، ص٤٣٦.

ومنها: خبر الفضل بن عثمان الذي وصفه في الذخيرة[1] بالصحّة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، ليس على المسلمين إلّا الرؤية»[2].

ومنها: ما رواه الشيخ عن المفضّل وعن زيد الشحّام جميعاً - في الصحيح على ما في المدارك والذخيرة[3] - عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنّه سئل عن الأهلّة فقال: «هي أهلّة الشهور وإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فأفطر».

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم»[4].

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار - في الموثّق - عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنّه قال: «في كتاب عليّ عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشك والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين يوماً»[5].

ومنها: الصحيح إلى محمّد بن عيسى على ما في الذخيرة[6] قال:

---

(١) ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

(٢) الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٥.

(٣) مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

(٦) ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي إنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحُسّاب قِبَلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقيّة والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»[1].

ومنها: خبر عليّ بن محمّد القاشاني قال:

كتبت إليه وأنا بالمدينة، أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية»[2].

الرابع: فحوى ما دلّ على قبول الشهادة في إثبات الهلال.

واعلم أنّه كما يجب الصوم برؤية الهلال مطلقاً كذا يحرم ويثبت هلال شوّال برؤيته مطلقاً، وهو مقتضى كثير من الأخبار المتقدّمة، وقد حكى عليه في المنتهى اتّفاق علمائنا.

فقال: «ولو انفرد برؤية هلال شوّال وحده أفطر ولم يجز له الصوم، ذهب إليه علماؤنا»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٩، ص٤٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٩، ح٤٤٥.

(٣) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٨٩، الطبعة الحجرية.

مصباح

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في ثبوت هلال شهر رمضان بشياع رؤيته في الجملة، وقد صرّح به في السرائر، والنهاية، والمبسوط، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والمسالك، والمدارك، والذخيرة[1] وغيرها. وقد ادّعى عليه جماعة الإجماع.

قال في المعتبر: لا خلاف بين العلماء في الوجوب لو رئي شائعاً[2].

وقال في المنتهى:

ولو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنّه تواتر يفيد العلم[3].

وقال في التحرير: لو رئي في البلد رؤية شائعة وجب الصيام إجماعاً[4].

---

(١) السرائر، ج١، ص٣٨٠؛ النهاية، ص١٥٠؛ المبسوط، ج١، ص٢٦٧؛ المختصر النافع، ص٦٨؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٨٠؛ المعتبر، ج٢، ص٦٨٦؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٢؛ إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٣؛ الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٤؛ اللمعة الدمشقيّة، ص٥٨؛ التقيح الرائع، ج١، ص٣٧٤؛ الروضة البهيّة، ج٢، ص١٠٩؛ مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٢؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٥ – ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص٥٣٠.

(٢) المعتبر، ج٢، ص٦٨٦.

(٣) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٠، الطبعة الحجرية.

(٤) تحرير الأحكام الشرعيّة، ج١، ص٤٩٢.

وقال في التذكرة:

لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنّه نوع تواتر يفيد العلم[1].

وقال في التنقيح: لا خلاف في ثبوته مع الشياع بحيث من سئل قال: رأيته. انتهى[2].

وهل يثبت الهلال به مطلقاً أو لا؟ اختلف الأصحاب فيه على أقوال:

الأوّل: أنّه يثبت به مطلقاً، وهو مقتضى إطلاق كلام الأكثر وصريح بعض.

قال في النهاية: فإن لم تره ورئي في البلد رؤية شائعة وجب عليك الصوم[3].

وقال في المبسوط: إن رئي في البلد رؤية شائعة وجب الصوم[4].

وقال في السرائر: إن تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب الصوم[5].

وقال في الشرائع والنافع: ولو رئي شائعاً وجب الصوم[6].

وقال في التذكرة: ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه كالشهادتين؛ فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع[7].

(١) تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٣٦، المسألة ٨٠.

(٢) التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٤.

(٣) النهاية، ص١٥٠.

(٤) المبسوط، ج١، ص٢٦٧.

(٥) السرائر، ج١، ص٣٨٠.

(٦) شرائع الإسلام، ج١، ص١٨٠؛ المختصر النافع، ص٦٨.

(٧) تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٣٦، المسألة ٨٠.

وقال في الإرشاد: ويعلم رمضان برؤية الهلال أو بشياعه[١].

وقال في القواعد: ويعلم دخول شهر رمضان برؤية هلاله وشياع الرؤية[٢].

وقال في الدروس: لو رئي شائعاً وجب الصوم على من علم الشياع[٣].

وقال في اللمعة والروضة: ويعلم برؤية الهلال أو الشياع[٤].

الثاني: أنّه لا يثبت به إلا إذا أفاد العلم، وهو لجماعة.

قال في المدارك:

والأصحّ اعتبار العلم كما اختاره العلّامة في المنتهى، وأيضاً في كتاب الشهادات من هذا الكتاب؛ لانتفاء ما يدلّ على اعتبار الشياع بدون ذلك[٥].

وقال في الذخيرة:

واعتبر المصنّف في المنتهى والمحقّق في كتاب الشهادات من الشرائع العلم، وهو الأصحّ؛ لانتفاء ما يدلّ على اعتبار ما يفيد الظنّ الغالب شرعاً[٦].

وقال في الرياض بعد الإشارة إلى ما حكيناه عن المدارك: وتبعه جماعة من متأخري المتأخّرين، وهو حسن[٧].

---

(١) إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٣.

(٢) قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧.

(٣) الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٤.

(٤) اللمعة الدمشقية، ص٥٨؛ الروضة البهيّة، ج٢، ص١٠٩.

(٥) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٦.

(٦) ذخيرة المعاد، ص٥٣٠.

(٧) رياض المسائل، ج٥، ص٤٠٩.

الثالث: ما صار إليه في مجمع الفائدة فقال:

لا شكّ في اتّباع الشياع لو كان بحيث يفيد العلم، كما قال في المنتهى. وأمّا لو لم يفده بل يفيد الظنّ فإذا غلب بحيث صار احتمال العدم بعيداً جدّاً ويحصل ما يقرب العلم العاديّ فلا يبعد الاتّباع حينئذٍ، وأمّا دون ذلك فالظاهر العدم[1].

والمعتمد عندي هو القول الثاني؛ لوجوه:

الأوّل: الأصل المشار إليه في المدارك والذخيرة[2]، وقد أشار إليه في مجمع الفائدة فقال: لثبوت العمل باليقين والأصل عقلاً ونقلاً إلّا بدليل شرعيّ[3].

الثاني: عموم ما دلّ على عدم جواز العمل بالظنّ من الكتاب والسنّة، كما أشار إليه في مجمع الفائدة[4].

الثالث: ما أشار إليه في الذخيرة والرياض. قال في الأوّل:

وممّا يدلّ على أنّ الظنّ غير معتبر في أمر الهلال ما رواه الشيخ عن سَمَاعة بإسنادٍ لا يبعد أن يعدّ موثّقاً قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ، وصحيحة إبراهيم بن عثمان وصحيحة محمّد بن مسلم وموثّقة إسحاق ابن عمّار[5].

(١) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٨٧.

(٢) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص٥٣٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٨٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٨٨.

(٥) ذخيرة المعاد، ص٥٣٠ - ٥٣١.

وقال في الثاني:

ويزيد الحجّة على فساد اعتبار الظنّ مطلقاً استفاضة المعتبرة بأنّه ليس الهلال بالرأي والتظنّي وأنّ اليقين لا يدخل في الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية. وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما[1].

الرابع: ما دلّ من الأخبار على عدم قبول شهادة الخمسين؛ إذ من الظاهر تحقّق مفهوم الشياع، وقد أشار إلى هذا في مجمع الفائدة[2].

الخامس: ما دلّ من الأخبار على انحصار ما يثبت به الهلال في شهادة العدلين، وقد أشار إليه في مجمع الفائدة أيضاً، فقال في مقام الاحتجاج على المختار ولنفي الاعتبار بخمسين في الأخبار:

والحصر في الأخبار الصحيحة بشهود العدل والرؤية وعدّ ثلاثين وإيجاب الإكمال في يوم الغيم وما يدلّ على النهي عن العمل بالظنّ مطلقاً في الكتاب والسنّة. انتهى[3].

لا يقال: يدفع ما ذكر أُمور:

الأوّل: أنّ ثبوت الهلال بشهادة العدلين يستلزم ثبوته بالشياع بطريق الأولى، وذلك لأنّ الظنّ الحاصل منه أقوى من الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، وثبوت أمر بالضعيف يستلزم ثبوته بالأقوى منه بطريق الأولى.

---

(١) رياض المسائل، ج٥، ص٤٠٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٨٨ - ٢٨٩.

الثاني: إطلاق العبارات المتضمّنة لدعوى الإجماع على ثبوت الهلال بالشياع فإنّه يشمل ما يفيد العلم وما لا يفيده، بل قد يدّعى اختصاصه بالأخير فإنّه مقتضى تفسير بعض الأصحاب له. قال في حاشية الشرائع:

المراد بالشياع إخبار جماعة بالرؤية لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل بإخبارهم ما يتاخم العلم سواء كانوا عدولاً أو فسّاقاً أو نساءً أو صبياناً[1].

وقال في الروضة:

الشياع هو إخبار جماعة تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظنّ المتاخم، ولا ينحصر في عدد. نعم، يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرّق بين العدل وغيره.

ولا فرق بين الكبير والصغير، والذكر والأُنثى، ولا بين هلال رمضان وغيره[2].

وقال في المسالك:

المراد بالشياع هنا أخبار جماعة بالرؤية تؤمن من تواطئهم على الكذب ويحصل بإخبارهم الظنّ المتاخم بالعلم ولا ينحصر ذلك في عدد. نعم، يشترط كونهم ثلاثة فما زاد. ولا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأُنثى، والمسلم والكافر إذا حصل الوصف، ولا فرق بين هلال رمضان وغيره. انتهى[3].

(١) حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج١٠)، ص٣١٦.

(٢) الروضة البهيّة، ج٢، ص١٠٩.

(٣) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥١.

الثالث: ما أشار إليه في مجمع الفائدة في مقام الاحتجاج على مختاره المتقدّم إليه الإشارة:

وكأنّ في صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان إذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنّه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»، إشعاراً به؛ حيث علّق الحكم بدخول الشهر حينئذٍ من غير أن يشترط العدالة في القوم، بل اكتفى بأنّهم قد اتّفقوا على الرؤية حتّى حكموا بأنّه لليلتين، وقال: يجوز ذلك، أي جعله من الشهر لا جعله لليلتين، وما شرط علمه بل اكتفى بقوله: «إذ رآه القوم». ولا شكّ في جريان العرف في القول بأنّه رأى إذا حصل له ما قلناه. انتهى[١].

وربما يؤيّده خبر أبي بصير الذي وصفه في الذخيرة[٢] بالصحّة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلّا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضي إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»[٣].

لأنّا نقول: الأُمور المذكورة لا تصلح لدفع الحجج السابقة.

أمّا في الأوّل؛ فلما بيّنّاه في الوسائل[٤].

وأمّا الثاني؛ فلقوّه احتمال انصراف الإطلاق المذكور إلى الشياع المفيد للعلم؛

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٨٧.

(٢) ذخيرة المعاد، ص٥٣١.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٧، ح٤٣٨.

(٤) هذا الكتاب لم يطبع بعدُ، انظر الذريعة، ج٢٥، ص٦٩ - ٧٠، الرقم ٣٧٩.

لكونه الفرد الغالب.

ويؤيّده تعليل العلّامة الحاكي للإجماع على اعتبار الشياع في ثبوت الهلال بأنّه نوع تواتر يفيد العلم في التذكرة والمنتهى[1] المتضمّنين لدعوى الإجماع على ذلك، وكذا تؤيّده عبارة السرائر[2]، وكذا يؤيّده عدم تصريح المعظم في كتاب الشهادات بثبوت الهلال بالاستفاضة مع تصريحهم بثبوت أُمور أُخر بها.

لا يقال: إرادة ذلك الإطلاق المذكور في غاية البُعْد؛ لأنّ ثبوت الهلال بالشياع المفيد للعلم بديهيّ لا يحتاج إلى التنصيص عليه.

لأنّا نقول: لا بُعْد في ذلك، كيف وقد صرّحوا بثبوته بالرؤية وعدّ الثلاثين، مع أنّ ثبوت الهلال بها أبْدَهُ من ذلك.

سلّمنا بطلان ما ذكر ولكن نقول: التعارض بين الإطلاق المذكور وتلك الحجج من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى، ومن الظاهر أنّ الترجيح معها.

سلّمنا أنّه لا ترجيح معها ولكن لا أقلّ من التوقّف، ومعه كيف يمكن الحكم بثبوت الهلال بالشياع المفيد للظنّ خصوصاً مع عدم اشتهاره، مع أنّ العادة تقضي في مثله بالتواتر والاشتهار.

وأمّا الثالث: فلما بيّنّاه في ضعف الوجه الثاني، مع أنّ ظاهر الخبرين[3] ممّا لا

(١) تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٣٦، المسألة ٨٠؛ منتهى المطالب، ج٢، ص٥٩٠، الطبعة الحجرية.

(٢) السرائر، ج١، ص٣٨٠.

(٣) أي صحيحة العيص بن القاسم وخبر أبي بصير، وتقدّم تخريجهما قبيل هذا.

يقول به أحد على الظاهر.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: يثبت بالشياع المفيد للعلم كلّ هلال ولا يختصّ بهلال شهر رمضان، وأمّا المفيد للظنّ على تقدير ثبوت هلال شهر رمضان به ففي ثبوت هلال ما عداه به إشكال.

الثاني: لا فرق على القولين بين أن يكون الشياع حاصلاً بالرجال أو النساء أو الأطفال وبالمسلمين أو الكفّار، وقد صرّح به جماعة منهم ممّن تقدّم إلى عبارته الإشارة، ومنهم صاحبا المداك والذخيرة. قال الأوّل:

وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد، ولا نفرّق في ذلك بين خبر المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأُنثى والذكر كما قرّر في حكم التواتر[1].

وقال الثاني:

وعلى ما ذكرناه من أنّ المعتبر العلم كان الحكم منوطاً بحصوله من غير تعيين عدد، ولا فرق بين المسلم والكافر، والصغير والكبيرة، والأُنثى والذكر[2].

الثالث: لا يشترط على القولين في ثبوت الهلال بالشياع حكم الحاكم به، وقد صرّح به بعض.

قال في الدروس: لو رئي شائعاً وجب الصوم على من علم الشياع وإن لم

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٦.

(٢) ذخيرة المعاد، ص٥٣١.

يحكم بها حاكم[1]. وقال في الروضة: ولا يشترط حكم الحاكم في حقّ مَن علم الشياع[2].

وقال في المسالك: ومع تحقّق الشياع يجب الصوم على مَن علم به وإن لم يحكم به حاكم[3].

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

(١) الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٤.

(٢) الروضة البهيّة، ج٢، ص١٠٩.

(٣) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥١.

مصباح

اختلف الأصحاب في ثبوت هلال شهر رمضان بشهادة العدلين على أقوال:

الأوّل: أنّه يثبت بها مطلقاً ولو في الصحو وكان الشاهدان من داخل البلد، وهو للسرائر، والنافع، والمنتهى، والمختلف، والإيضاح، والدروس واللمعة، وغاية المراد، والمختصر، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد، والمدارك، والذخيرة، والرياض[1].

وفي السرائر:

أنّه الصحيح، والأظهر بين الطائفة ... وهو مذهب السيّد المرتضى ذكره في جمل العلم والعمل، ومذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان ذكره في المقنعة وهي رأس تصنيفه في الفقه، وجميع أصحابنا إلا من شذّ وقلّد كتاباً يجده، أو خبر واحد يعتمده ... ومذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في مسائل خلافه وفي جمله وعقوده ... وعلامة دخوله، رؤية الهلال أو قيام البيّنة ... في الشريعة

(١) السرائر، ج١، ص٣٨١؛ المختصر النافع، ص٩٢؛ منتهى المطالب، ج٢، ص٥٨٨، الطبعة الحجرية؛ مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٥٣، المسألة ٨٨؛ إيضاح الفوائد، ج١، ص٢٤٩؛ الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٤؛ اللمعة الدمشقية، ص٥٨؛ غاية المراد، ج١، ص٣٣٤؛ المختصر النافع، ص٦٨؛ جامع المقاصد، ج٣، ص٩٢؛ حاشية إرشاد الأذهان (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج٩)، ص١٨١؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٦ - ١٦٧؛ ذخيرة المعاد، ص٥٣١؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤١٢.

المعهودة، وهي شهادة الشاهدين إلا ما خرج بالدليل، والكلام يرد ويحمل على الشامل العام، دون النادر الشاذّ. وقال في مسائل خلافه: وعلامة شهر رمضان ووجوب صومه، أحد شيئين، إمّا رؤية الهلال أو شهادة شاهدين[1].

وفي المنتهى: ذهب إليه المفيد والسيّد المرتضى وابن إدريس وأكثر علمائنا[2].

وفي التحرير: ذهب إليه المفيد[3].

وفي الإيضاح: قال به المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس[4].

وفي غاية المراد: هو اختيار الأكثر كالمفيد والمرتضى والشيخ في موضع من الخلاف[5]. وفي المقتصر هذا قول السيّد وأبي عليّ والمحقّق والعلامة[6].

وفي المدارك: ذهب إليه المفيد والمرتضى والمصنّف وأكثر الأصحاب[7].

الثاني: أنّه يثبت بها مع وجود العوارض من غيم أو غيره. ومع انتفائها لا يثبت إلا بشهادة خمسين. ولا فرق في الأمرين بين أن يكون الشاهدان من خارج البلد أو داخله، وهو للغنية والمحكيّ في المختلف عن المبسوط وظاهر الحلبي[8].

(١) السرائر، ج١، ص٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٨٨، الطبعة الحجرية.

(٣) تحرير الأحكام الشرعيّة، ج١، ص٤٩١.

(٤) إيضاح الفوائد، ج١، ص٢٤٩.

(٥) غاية المراد، ج١، ص٣٣٤.

(٦) المقتصر، ص١١٧.

(٧) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٦ - ١٦٧.

(٨) غنية النزوع، ص١٣٥؛ مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٥٣ - ٣٥٤، المسألة ٨٨؛ الكافي في الفقه، ص١٨١.

الثالث: ما اختاره في الخلاف على ما حكاه في المختلف، فقال:

لا يقبل في هلال شهر رمضان إلّا شهادة شاهدين مع الغيم وأمّا مع الصحو فلا يقبل فيه إلا شهادة خمسين قسامة أو اثنان من خارج البلد. انتهى[١].

وهو ظاهر المحكيّ في المختلف عن الصدوق في المقنع[٢].

الرابع: ما صار إليه في النهاية على ما حكاه في المختلف فقال:

إن كان في السماء علّة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم يكن هناك علّة وطلب فلم يرَ لم يجب الصوم إلّا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنّهم رأوه – قال في المختلف: – وبه قال ابن البرّاج[٣]. انتهى.

والأقرب عندي هو القول الأوّل؛ لإطلاق الأخبار المستفيضة.

منها: ما تقدّم إليه الإشارة من صحاح منصور بن حازم ويد الشحّام والحلبي.

ومنها: ما أشار إليه في الذخيرة. فقال:

ويدلّ على الأوّل ما رواه ... وما رواه صابر مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً؟ ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة». انتهى[٤].

---

(١) الخلاف، ج٢، ص١٧٢، المسألة ١١.

(٢) المقنع، ص١٨٣.

(٣) مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٥٣، المسألة ٨٨؛ النهاية، ص ١٥٠ – ١٥١؛ المهذّب، ج١، ص١٨٩.

(٤) ذخيرة المعاد، ص٥٣١.

ويؤيّد ما ذكر أُمور:

الأوّل: ما تمسّك به والدي (دام ظلّه العالي) من عموم دليل حجّيّة البيّنة[1].

الثاني: الشهرة العظيمة، واليه أشار في المنتهى فقال في جملة كلامٍ له: على أنّ المشهور بين العلماء من الفرقة وغيرهم العمل بقول الشاهدين وكان المصير إليه متيقّناً[2].

الثالث: ما أشار إليه جماعة: ففي السرائر في مقام الاحتجاج على مختاره:

والذي يدلّ عليه أُصول المذهب؛ لأنّ الأحكام في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين إلا ما خرج بالدليل من حدّ الزنا واللواط والسحق والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين وتستباح به الفروج وتعتق الرقاب وتقتل النفس وتستباح الأموال ويحكم بالكفر والإيمان[3].

وفي المختلف في المقام المذكور:

لنا ما عرف من قضيّة الشرع من قبول الشاهدين في الأحكام كلّها إلا ما شذّ؛ ولأنّه هلال شهر فلا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان، ولا تشترط الزيادة كهلال شوّال[4].

وفي المهذّب البارع في المقام المذكور: لأنّه المعهود من عادة الشرع في كلّ

(١) رياض المسائل، ج٥، ص٤١٢.

(٢) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٨٩، الطبعة الحجرية.

(٣) السرائر، ج١، ص٣٨١.

(٤) مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٥٤ - ٣٥٥، المسألة ٨٨.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

الأحكام إلا ما شذّ[1].

لا يقال: غاية ما يستفاد من الأخبار المتقدّمة ثبوت الهلال بشهادة عدلين في الجملة ولا نزاع فيه وإنّما النزاع في ثبوته بها مطلقاً ولا دلالة فيها عليه.

لأنّا نقول: هذا باطل؛ إذ إطلاقاتها تدلّ على محلّ النزاع جدّاً.

ولا يقال: يعارض ما ذكر أُمور:

الأوّل: خبر إبراهيم بن عثمان الخرّاز - الذي وصفه في المختلف وغاية المراد والمدارك والذخيرة[2] وغيرها بالصحّة - عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدد فيقول واحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف. لا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلال ويخرجان من مصر»[3].

الثاني: رواية حبيب الخزاعي قال: قال الصادق عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كان من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا

---

(١) المهذّب البارع، ج١، ص٥٤ - ٥٥.

(٢) مختلف الشيعة، ج٤، ص٣٥٦، المسألة ٨٨؛ غاية المراد، ج١، ص٢٣٦؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٨ - ١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ج١ ٥٣١.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

عن قوم صاموا للرؤية[1].

الثالث: دعوى ابن زهرة ا لإجماع على مختاره؛ فإنّه قال:

ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة العدلين مع وجود العوارض من غيم أو غيره، ومع انتفائها شهادة خمسين، فإن فقد الأمران وجب تكميل عدّة شعبان ثلاثين يوماً ثمّ يصومه بنيّة الفرض بدليل الإجماع المتكرّر[2].

الرابع: الأخبار الدالّة على عدم اعتبار غير الرؤية وعدم اعتبار الظنّ:

منها: ما تقدّم إليه الإشارة.

ومنها: خبر محمّد بن مسلم - الذي وصف بالصحّة - عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وتنظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كان علّة فأتمّ شعبان ثلاثين[3].

ومنها: خبر أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية»[4].

ويؤيّد ما ذكر العمومات المانعة عن العمل بغير العلم[5].

(١) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٩، ح٤٤٨.

(٢) غنية النزوع، ص١٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٦، ح٤٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٦، ح٤٣١.

(٥) راجع وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٠، أبواب صفات القاضي، الباب ٤.

[لـ]ـأنّا نقول: هذه الأُمور لا تصلح للمعارضة.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ التعارض بينه وبين الأخبار الدالّة على قبول شهادة العدلين مطلقاً من قبيل تعارض العمومين من وجه، وذلك لأنّ الأخبار المذكورة وإن كانت شاملة لصورة وجود العلّة في السماء وعدمها ولكنّها مخصوصة بصورة وجود الشاهدين العدلين. وهذا الخبر وان فصّل بين صورتي وجود العلّة في السماء وعدمه إلا أنّه يعمّ صورتي وجود الشاهدين العادلين وعدمه، فإذن ينبغي ترجيح الأخبار المذكورة؛ لأنّ وجوه الترجيح معها كما لا يخفى.

سلّمنا أنّ الخبر المذكور أخصّ مطلقاً من تلك الأخبار ولكن ينبغي أيضاً ترجيحها أيضاً؛ لاعتضادها بالشهرة العظيمة، وقد تقرّر عندنا أنّ العامّ إذا اعتضد بالشهرة فلا يصلح الخاصّ لتخصيصه، ومع هذا فالخبر المذكور فيه نوع من التهافت؛ فإنّ ذيله يعارض صدره كما لا يخفى وهذا ممّا يوجب وهن التمسّك به.

وأيضاً قال المحقّق في مقام الجواب عن الخبر المذكور:

إنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثمّ لا يفيد اليقين بل قوّة الظنّ وهي تحصل من شهادة العدلين - ثمّ قال: - وبالجملة، فإنّه مخالف لما عليه المسلمين[1].

وأمّا الثاني؛ فلضعف سنده وعدم صلاحيّته لمعارضة الأخبار الدالّة على اعتبار شهادة العدلين مطلقاً؛ لما تقدّم إليه الإشارة.

---

(١) المعتبر، ج٢، ص٦٨٦.

وأمّا الثالث؛ فلوهنه بمصير المعظم إلى خلافه، على أنّا نمنع من ظهور عبارة الغنية[1] في دعوى الإجماع على عدم كفاية شهادة العدلين في صورة فقد العلّة في السماء.

وأمّا الرابع؛ فلعدم صلاحيّته لمعارضة الأخبار الدالّة على اعتبار شهادة العدلين مطلقاً كما لا يخفى.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: يظهر من بعض الأجلّة أنّه يجب في صورة عدم وجود العلّة في السماء وكونها صاحيةً الاقتصارُ على العلم بالهلال إمّا بالرؤية أو بالشياع المفيد له وعدم جواز الاعتماد على شهادة وغيرها ممّا لا يفيد العلم، وادّعى أنّه مستفاد من الأخبار وأنّ ذكر الخمسين في بعضها خرج مخرج التمثيل والمبالغة فيمن يحصل بخبرهم العلم[2].

وهو ضعيف؛ لمنافاته إطلاق كلمات الأصحاب والروايات، فلا إشكال في عدم اشتراط العلم حينئذٍ.

الثاني: لا إشكال ولا شبهة في أنّه إذا حصل العلم بخطأ العدلين في الشهادة وتبيّن كذبهما فلا يعتبر شهادتهما.

لا يقال: يلزم على هذا أن لا تعتبر شهادة العدلين في صورة عدم وجود العلّة في السماء؛ لأنّ كذبهما حينئذٍ معلوم عادة، وفي بعض الأخبار السابقة إيماء به.

---

(١) غنية النزوع، ص١٣٥.

(٢) راجع الحدائق الناضرة ومستند الشيعة.

لأنّا نقول: هذا باطل قطعاً وأيّ عادة تقضي بذلك؟! وإمكان أن يرى عدلان دون غيرهما وإن كانوا آلافاً مستفحصين أمر لا يستحيل عادة كما أشار إليه في المختلف، فقال في جملة كلام له:

جاز أن تختلف الأبصار بالقوّة والضعف والعلم بمطلعه أو وقوع النظر عليه اتّفاقاً ثمّ يعرض له غيبوبة لعلّة أو لقلّة زمانه على تقدير أن يقع نظره إليه في آخر الوقت. انتهى[1].

وأمّا إذا حصل الظنّ بخطئهما وكذبهما فهل تعتبر شهادتهما حينئذٍ؟ إشكال: من إطلاق كلام المعظم وإطلاق الأخبار الدالّة على اعتبار شهادة العدلين.

ومن الأصل وإمكان دعوى انصراف إطلاق ما دلّ على قبول شهادة العدلين إلى الغالب وهو صورة حصول الظنّ بصدقهما وأنّ شرط قبول الشهادة انتفاء التهمة وهو غير حاصل مع الفرض، وظهور ما دلّ على اعتبار شهادة الخمسين في صورة عدم وجود العلّة في السماء في عدم اعتبار شهادتهما حينئذٍ.

ولعلّ الأقرب الاحتمال الأخير كما هو ظاهر المختلف وغاية المراد والمدارك والذخيرة والرياض[2]، وظاهره دعوى الاتّفاق عليه. ولا يبعد إلحاق صورة الشكّ بالمعنى المتعارف بهذه الصورة، فتأمّل.

الثالث: إذا لم يكن هناك شاهدان عدلان فهل يجوز حينئذٍ العمل بصحيحة

(١) مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٥٧، المسألة ٨٨.

(٢) مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٥٨، المسألة ٨٨؛ غاية المراد، ج١، ص٣٣٧؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ص٥٣١؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤١١ - ٤١٢.

الخرّاز المتقدّمة أو لا؟ يظهر من المختلف[1] الأوّل، ولا يخلو عن قوّة.

الرابع: لا يشترط في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم، فلو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمعهما وعرف عدالتهما الاعتماد، وكذلك يجوز له الاعتماد إذا ردّ الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بحالهما. وقد صرّح بما ذكرناه في التحرير والمنتهى والروضة والمدارك والذخيرة[2]، ويدلّ عليه إطلاق جملة من الأخبار المتقدّمة الدالّة على ثبوت الهلال بشهادة العدلين.

الخامس: لا يثبت الهلال بشهادة عدل واحد مطلقاً ولو كان هلال شهر رمضان، وفاقاً لأكثر الأصحاب[3].

وفصّل سلّار في المراسم[4] فاكتفى بشهادة عدل في ثبوت هلال شهر رمضان دون هلال شوّال فأوجب فيه شهادة عدلين، وهو ضعيف؛ للأصل، ولعموم الأخبار الدالّة على عدم كفاية غير الرؤية في ثبوت الهلال خرج منه شهادة العدلين ولا دليل على خروج شهادة العدل الواحد فيبقى مندرجاً تحته، ولعموم مفهوم الحصر في الشرط في جملة من الأخبار المعتبرة الدالّة على عدم كفاية غير الشهادة، ولظهور عبارة الغنية المتقدّمة في دعوى الإجماع على عدم كفاية شهادة العدل الواحد مطلقاً، فتأمّل.

(١) مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٥٧، المسألة ٨٨.

(٢) تحرير الأحكام الشرعيّة، ج١، ص٤٩٢؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٨٨، الطبعة الحجرية؛ الروضة البهية، ج٢، ص١٠٩؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ص٥٣١.

(٣) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٦٦ - ١٦٧.

(٤) المراسم، ص٩٦.

لا يقال: يعارض ما ذكر أُمور:

منها: أنّ شهادة العدل الواحد يفيد الرجحان بكونه من رمضان ومرجوحيّة كونه من شعبان، ولا يجوز عقلاً العمل بالمرجوح، فتعيّن العمل بالراجح.

ومنها: أنّ ذلك خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة، فيقبل فيه الواحد كالخبر بدخول وقت الصلاة الواجبة.

ومنها: أنّ ذلك خبر عن أمر دينيّ مشترك فيه المخبر والمخبر له، فيقبل فيه الواحد.

ومنها: أنّ قبول ذلك أوفق بالاحتياط.

ومنها: خبر محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام: قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين»[1].

ومنها: ما روي من قبول النبيّ صلى الله عليه وآله قول أعرابي سأله عن الهلال فأخبر برؤيته فأمر أصحابه بالصوم[2].

ومنها: خبر داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»[3].

ومنها: عموم قوله تعالى: ﴿**إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ** ...﴾[4] الآية.

---

(١) الفقيه، ج٢، ص١٢٣، ح١٩١٣.

(٢) سنن أبي داود، ج٢، ص٣٠٣، ح ٢٣٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٦٩ - ٢٧٠، ح٧٢٦.

(٤) الحجرات (٤٩): ٦.

لأنّا نقول: الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة:

أمّا الأوّل؛ فلأنّا لا نسلّم أنّ قبول شهادة العدل الواحد من مقتضى العقل، وإلا لوجب قبولها في ثبوت هلال شوّال، والخصم لا يقول به.

لا يقال: خرج هذا بالدليل؛ لأنّا نقول: الدليل العقلي لا يقبل التخصيص.

لا يقال: العقل يحكم بوجوب القبول ما لم يرد دليل من الشرع على المنع، ولمّا ورد دليل من الشرع على عدم قبول شهادة العدل الواحد في هلال شوّال[1] منعنا قبولها فيه، وليس الأمر كذلك في هلال شهر رمضان فوجب قبولها فيه. وليس هذا من تخصيص الدليل العقلي في شيء، وما هو إلا كرفع أصالة البراءة الثابتة بالعقل بخبر الواحد الذي هو حجّة.

لأنّا نقول: قام الدليل الشرعي على عدم قبول شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شهر رمضان أيضاً فقدّمناه. على أنّا نمنع من اقتضاء العقل ما ذكر، كيف وقد أثبتنا أصالة عدم حجّية الظنّ في الموضوعات. نعم، لو قيل بأصالة حجّية الظنّ تمّ الوجه المذكور، ولكنّه باطل.

وبالجملة، إنّ شهادة العدل الواحد وإن أفادت الرجحان بكونه من شهر رمضان ومرجوحيّة كونه من شعبان، ولكن ما دلّ على عدم جواز الاعتماد على ذلك يفيد الرجحان بكونه ليس من الأسباب الشرعيّة في إثبات هلال شهر رمضان وهو أولى بالاعتبار؛ لأنّه أقوى، ومع هذا فقد يمنع من إفادة شهادة العدل هنا الظنّ بالواقع، كما أشار إليه في المختلف والإيضاح[2] في مقام دفع

(١) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٨، ح٤٤٠.

(٢) مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٥٦، المسألة ٨٨؛ إيضاح الفوائد، ج١، ص٢٥١.

الوجه المذكور:

ففي الأوّل: نمنع إفادة خبر الواحد الرجحان؛ لأنّ مشاركة الغير في الإبصار مع عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيدان ظنّ الأشياء على الرائي.

وفي الثاني: ونمنع إفادة خبر الواحد الرجحان ولاستلزامه المحال والعمل به في غير الصوم، وهو باطل إجماعاً.

وأمّا الثاني والثالث فواضح.

وأمّا الرابع؛ فلاندفاعه بأصالة عدم دخول شهر رمضان، ولعدم صلاحيّته لمعارضة ما دلّ على المختار، ولمعارضته بمثله كما أشار إليه في المنتهى فقال: إنّ الاحتياط ليس بدليل موجب ولأنّه ينافي الاحتياط؛ لحصول الإفطار في آخره[1].

وأمّا الخامس؛ فلوجوه:

الأوّل أنّه ضعيف السند كما أشار إليه في المختلف والإيضاح، فقالا: إنّ فيه محمّد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم أبو أحمد، وهو ضعيف. وردّه في الذخيرة فقال: الظاهر كون الراوي هو البجلي الثقة بقرينة رواية يوسف وعقيل عنه[2].

الثاني: أنّه ضعيف الدلالة كما أشار إليه في الكتابين، فقالا: العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير كما نصّ عليه أهل اللغة[3]، وحكى في الذخيرة[4]

---

(١) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٨٩، الطبعة الحجرية.

(٢) ذخيرة المعاد، ص٥٣١.

(٣) مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٥٦، المسألة ٨٨؛ إيضاح الفوائد، ج١، ص٢٥١.

(٤) ذخيرة المعاد، ص٥٣١.

عن التذكرة هذا الجواب أيضاً. وفيه نظر.

الثالث: أنّه مضطرب المتن كما أشار إليه جماعة: ففي غاية المراد:

لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث بل في المختلف، والذي رأيته في الأُصول التي وصلت إليَّ: «أو شهد عليه بيّنة عدول من المسلمين» وهذا اللفظ لا حجّة لسلّار فيه، على أنّ دلالتها لا في موضع النزاع؛ إذ هي في آخره[1].

وفي المدارك والذخيرة:

هذه الرواية أوردها الشيخ في الاستبصار بطريقين: أحدهما كما نقله في المختلف، والثاني هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو تشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين» ورواها في التهذيب بطريقين: أحدهما كالأوّل، وصورة الثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين» واضطراب متن الخبر على هذا الوجه ممّا يضعّف الاحتجاج به[2].

وزاد في المدارك بعد هذا:

خصوصاً مع مصادمته للأخبار المستفيضة المتضمّنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوّال، وهو خلاف المدّعى. انتهى[3].

الرابع: أنّه لا يصلح لمعارضة ما دلّ على المختار من وجوه عديدة لا تخفى.

وأمّا السادس؛ فلضعف سنده كما أشار إليه في غاية المراد، فقال: وهذه

(١) غاية المراد، ج١، ص٣٣٨.

(٢) ذخيرة المعاد، ص٥٣١.

(٣) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٤ - ١٧٥.

الرواية لم أستثبت سندها[١]. سلّمنا ولكن نقول: لعلّه حصل لهﷺ وسلم العلم من خبر الأعرابي بضميمة القرائن فأمر أصحابه بالصوم، وليس هذا من محلّ النزاع.

وأمّا السابع: فلضعف سنده وعدم دلالته على محلّ البحث إلّا على تقدير قبول شهادة النساء مطلقاً، وهو باطل.

وأمّا الثامن: فللمنع من دلالته كما بيّن في محلّه. سلّمنا لكنّه معارض بعموم الأخبار الدالّة على المختار تعارض العمومين من وجه، والترجيح مع تلك الأخبار كما لا يخفى.

السادس: لا يثبت هلال شهر رمضان ولا غيره بشهادة النساء، سواء انفردن أو ضممن مع الرجال، كما في الغنية، والنهاية، والنافع، والشرائع، والتحرير، والمنتهى، والدروس، والرياض[٢].

والحجّة فيه وجوه:

الأوّل: الأصل.

الثاني: جملة من الأخبار المتقدّمة.

الثالث: ظهور جملة من العبارات في دعوى الإجماع عليه، ففي موضعين من

---

(١) غاية المراد، ج١، ص٣٣٧.

(٢) غنية النزوع، ص١٤٥؛ النهاية، ص٢٣٢؛ المختصر النافع، ص٢٨٠، شرائع الإسلام، ج١، ص١٨١؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج١، ص٤٩٢؛ الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٥؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ رياض المسائل، ج١٥، ص٣٣٠.

الغنية؛ لا تقبل شهادتهنّ على حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل إجماع الطائفة[1]. وفي المدارك: لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات إلى الرجال، وهذا الحكم إجماعيٌّ[2]. وفي الذخيرة:

لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات إلى الرجال، وهذا الحكم لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، ونقل بعضهم إنّه إجماعيّ[3].

وفي الرياض:

لا تقبل شهادة النساء في الهلال بلا خلاف إذا كنّ منفردات عن الرجال، وكذا إذا انضمّوا إليهنّ على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تقدّم وتأخّر عدا العمّاني فقال: «شهادة النساء مع الرجال جائزة في كلّ شيء إذا كنّ ثقاتٍ». وهو شاذّ بل على خلافه الإجماع في الغنية. انتهى[4].

السابع: اختلف الأصحاب في ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة على قولين:

الأوّل: أنّه يثبت بها، وهو للمدارك، وحكاه عن جدّه فقال:

وبه جزم الشارح من غير نقل خلاف؛ أخذاً بالعموم وانتفاء ما يصلح

(١) غنية النزوع، ص٤٣٨ و ١٣٥.

(٢) مدارك الاحكام، ج٦، ص١٧٥.

(٣) ذخيرة المعاد، ص٥٣٢.

(٤) رياض المسائل، ج١٥، ص٣٣٠.

للتخصيص، والتفاتاً إلى أنّ الشهادة حقّ لازم الأداء فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق ولا بأس. انتهى[1].

وفيه نظر.

الثاني: أنّه لا يثبت بها وحكاه في المدارك عن التذكرة فقال:

وبه قطع في التذكرة وأسنده إلى علمائنا، واستدلّ عليه بأصالة البراءة واختصاص ورود القبول بها بالأموال وبحقوق الآدميّين. انتهى[2].

وصار إليه في الذخيرة أيضاً قال: للأصل السالم عن المعارض؛ فإنّ المتبادر من النصوص شهادة الأصل. انتهى[3]. وهذا القول قويّ عندي.

الثامن: صرّح في المدارك والذخيرة كما عن جماعة بأنه لو استند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم وجب قبول شهادتهما، وقطع به في المدارك[4].

واحتجّ عليه في الذخيرة بخبر هشام بن الحكم - الذي وصفه كغيره بالصحّة - عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «في من صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»[5]. ولا بأس به.

التاسع: قال في الدروس والمدارك والكفاية: لو اختلف الشاهدان في صفة

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٠.

(٢) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٠؛ تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٣٥، المسألة ٧٩.

(٣) ذخيرة المعاد، ص٥٣١.

(٤) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٠؛ ذخيرة المعاد، ص٥٣١؛ الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٢٦٢؛ مسالك الأفهام، ج٢، ص٥١.

(٥) ذخيرة المعادة، ص٥٣١.

الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما[1]. وهو جيّد؛ لكون شهادة كلّ منهما مستلزمة لكذب شهادة الآخر، فلا ينصرف إطلاق ما دلّ على قبول شهادة العدلين هنا ومطلقاً من النصوص إلى المفروض، فيبقى الأصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم من الكتاب والسنّة سليمة عن المعارض.

ثمّ قالوا: «ولا ذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الوصف» وهو جيّد أيضاً؛ للعمومات الدالّة على قبول شهادة العدلين هنا ومطلقاً من النصوص والفتوى، وهي سليمة هنا عن المعارض كما لا يخفى، ويعضدها أنّ ذلك لو كان قادحاً في قبول الشهادة لاشتهر، وتظافر به النصوص والفتاوى بل وتواتر؛ لتوفّر الدواعي عليه. ثمّ قالوا: «ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء احتمل القبول».

وزاد في المدارك فقال: لاتّفاقهما في المعنى وعدمه؛ لأنّ كلّ واحد يخالف الآخر في شهادته ولم يثبت أحدهما[2]. انتهى.

وظاهرهم التوقّف في القبول حينئذٍ، وهو في محلّه، بل احتمال عدم القبول في غاية القوّة.

ثمّ قالوا: ولا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر» ويجب على السامع الاستفسار قال في الدروس: لجواز استناده إلى عقيدته[3]. وفي المدارك

(١) الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٦؛ كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٠؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٠.
(٢) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٠.
(٣) الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٦.

والكفاية: لاختلاف الأقوال في المسألة فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع. انتهى[1]. وهو جيّد أيضاً.

وزاد في المدارك فقال: نعم، لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق كما في الجرح والتعديل. وهو جيّد أيضاً.

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٠؛ كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٠.

مصباح

إذا ثبت عند الحاكم الشرعي هلال شهر رمضان وهلال شوّال بالبيّنة الشرعيّة وحكم به فهل يكون حكمه نافذاً - كما في قطع الدعاوي - فيجب على الناس مراعاته فيصومون ويفطرون بحكمه أو لا، بل يجب على كلّ مكلّف اعتبار الأسباب الشرعيّة المثبتة للهلال من البيّنة والاستفاضة وغيرهما بنفسه، ولا يجوز له الاعتماد على حكم الحاكم؟ فيه إشكال، وحكي عن بعض متأخّري المتأخّرين[1] الثاني، وصار جدّي قدس سره إلى الأوّل، وعزي إلى ظاهر الأصحاب.

للقول الأوّل وجوه:

الأوّل: الأصل والاستصحاب.

الثاني: مفهوم قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[2].

الثالث: عموم مفهوم كثير من الأخبار السابقة كصحيحة الحلبي، وصحيحة منصور بن حازم، وصحيحة زيد الشحّام، وصحيحة الفضل بن عمرو، وصحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة محمّد بن عيسى، وموثّقة إسحاق بن عمّار، وخبر محمّد بن علي القاساني. وتؤيّدها الأخبار الناهية عن العمل بغير العلم، وأنّه لو جاز العمل بحكم الحاكم هنا لتظافر به الروايات؛ فإنّه ممّا تشتدّ الحاجة

(١) لعلّه أراد المولى أحمد النراقي.

(٢) البقرة (٢): ١٨٥.

إلى معرفته. والتالي باطل، بل لم نجد رواية تدلّ على ذلك فضلاً عن المتعدّد.

وللقول الثاني وجوه أيضاً:

منها: ما أشار إليه بعض، فقال:

والظاهر أنّ مستند من قال بوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا المقام ونحوه الأخبار الدالّة بعمومها وإطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحكم به الفقيه النائب عنهم عليهم السلام، مثل قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله» وقول صاحب الزمان (عجّل الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» وأمثال ذلك ممّا يدلّ على وجوب الرجوع إلى نوّابهم[1].

وفيه نظر؛ للمنع من دلالة الأخبار المذكورة على ذلك كما لا يخفى. وقد اعترف به المستدلّ المشار إليه، فقال:

وأنت خبير بأنّ للمناقشة في ذلك مجالاً، أمّا المقبولة المذكورة ونحوها فإنّ المتبادر منها بقرينة السياق والمقام إنّما هو الرجوع فيما يتعلّق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعيّة، وهو ممّا لا نزاع فيه؛ لاختصاص الحكم به إجماعاً ونصّاً وفتوى[2]. انتهى.

(١) الحدائق الناضرة: ج١٣، ص٢٥٩.

(٢) الحدائق الناظرة، ج١٣، ص٢٥٩.

ثمّ لو سلّمنا الدلالة فغايتها العموم وهو معارض بعموم المفهوم في الأخبار المتقدّم إليها الإشارة، والتعارض بينهما من باب تعارض العمومين من وجه، والترجيح مع الأخبار المتقدّم إليها الإشارة؛ لصحّة سند أكثرها وكثرة عددها وموافقتها لظاهر الكتاب والأصل والاستصحاب. هذا كلّه مع الإغماض عن سند خبَري عمر بن حنظلة وإسحاق بن يعقوب وإلّا فلا تعارض تلك الأخبار، إلّا أن يقال: هما مجبوران بفتوى المعظم وعمل الشيعة فيرجّحان على تلك الأخبار. وفيهما نظر.

ومنها: خبر محمّد بن قيس - الذي وصف بالصحّة - عن مولانا الباقر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار»[1]. قيل: وتعضده الأخبار المطلقة لشهادة العدلين.

وفيه نظر؛ لأنّا لا نسلّم شمول لفظ «الإمام» لكلّ حاكم شرعي، بل هو ظاهر في المعصوم في الهلال، وهو غير محلّ البحث.

لا يقال: لا قائل بالفرق بينه وبين غيره من حكّام الشرع هنا.

لأنّا نقول: هذا غير ثابت.

ولا يقال: الأصل اشتراكهما في جميع الأحكام إلّا فيما قام الدليل على اختصاص المعصوم حينئذٍ به، وليس منه محلّ البحث.

لأنّا نقول: لا مستند لهذا الأصل من الأدلّة الأربعة، فلا يصار إليه ويجب الاقتصار في الخطاب الشرعي على مورده.

(١) الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس، ح ١.

لا يقال: مستنده الاستقراء؛ لأنّ الغالب اشتراكهما في الأحكام، فيجب إلحاق المشكوك بالغالب.

لأنّا نقول: لا نسلّم الغلبة، سلّمنا ولكن لا نسلّم حجّية الاستقراء، وفي كلا المعنين نظر. ومع هذا فلا يبعد دعوى شمول الرواية لمحلّ البحث، فتأمّل. فالرواية ناهضة بإثبات المدّعي.

لا يقال: يحتمل قراءة «أُمر الإمام» بصيغة المجهول، وعليه لا تنهض بإثبات المدّعى كما لا يخفى.

لأنّا نقول: هذا الاحتمال في غاية البعد، فلا يصار إليه.

لا يقال: هذا الاحتمال وإن كان بعيداً ومخالفاً لأصالة المعلوميّة في الأفعال إلا أنّه يجب المصير إليه؛ دفعاً لتخصيص العمومات السابقة.

لأنّا نقول: ارتكاب التخصيص فيها أولى من ارتكاب هذا الاحتمال؛ لأنّه إمّا مجاز وقد تقرّر أنّ التخصيص أولى، أو تأويل نادر، ومن الظاهر أنّ التخصيص ليس كذلك فيكون أرجح.

وبالجملة، الاستناد إلى الرواية في إثبات المدّعى في غاية القوّة، خصوصاً على تقدير صحّة أصالة اشتراك الإمام عليه السلام ونائبه في الأحكام كما هو التحقيق. ويعضد ما ذكر ما تمسّك به جدّي قدس سره على مختاره فقال:

والدليل على كونه من مناصبه أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يفعلون كذلك بأنّه كان يثبت عندهم فيأمرون المكلّفين بالصوم وغيره. - ثمّ قال: - ولأنّه نائب المعصوم عليه السلام، ولو فعل المعصوم عليه السلام لكان صحيحاً البتّة فكذا نائبه.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

ومنها: ما تمسّك به جدّي قدس سره على مختاره فقال:

ولأنّ الثبوت على كلّ مكلّف بشهادة العدلين يوجب الحرج سيّما مع عدم معرفته حكم الشهادة والعدالة وغيرهما، مع أنّ الفقهاء صرّحوا في كتاب القضاء بأنّ الحكم بشيء من الشهادة والعمل بالشهادة منصب الفقيه. انتهى.

وفيه نظر؛ للمنع من الحرج فإنّ من ثبت عنده الهلال بالشهادة وغيرها عمل به، ومن لم يثبت ذلك عنده عمل بالأصل، كما لو لم يعلم بحكم الحاكم فأين الحرج؟

قوله: «مع أنّ الفقهاء ...» إلى آخره. قلنا: لا إشكال في أنّ العمل بشهادة العدلين هنا ليس من مناصبه.

ومنها: ما تمسّك به جدّي أيضاً فقال:

وربّما سمعنا من بعض العلماء أو اطّلعنا على قوله عدم جواز التقليد في ثبوت الهلال للأُمور المذكورة؛ لأنّه متعلّق بفعل المكلّف من حيث إنّه مكلّف كالعلم بدخول الوقت وأمثاله، ولأنّه ربّما كان الظاهر من الأخبار كون الحجّة هي الشهادة خاصّة لا فتوى الحاكم أيضاً، وكون الاعتماد على خصوص الشهادة لا على حكمه أيضاً، فتأمّل جيّداً. ولأنّ التقليد خلاف الأصل وحرام حتّى يثبت المخرج سيّما تقليد من لم يقلّده.

ويمكن الجواب عن الكلّ بما مرّ من الأدلّة مضافاً إلى أنّه بعيد غاية البُعْد أن يكون الشهود في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وأعصار الأئمّة ومن بَعدهم من الفقهاء الخيّرين الماهرين القريبين للعهد يدارون في المحلّات والبيوت ليشهدوا عند كلّ واحد من المكلّفين أو يطّلع على شهادتهم بحيث يعرفهم بالعدالة واستجماع

شرائط الشهادة، سيّما وأكثرهم النساء والسفهاء وغيرهم ممّن لا يتيسر له ذلك الاطّلاع بالحيثيّة المذكورة منهم البتّة لو لمنقل كلّهم إلّا الفقهاء، بل لا يخفى على المتأمّل كون ما ذكر من القطعيّات، يعني قطعي أنّه لم يكن كذلك سيما بملاحظة أنّه أمر يعمّ البلوى وتشتدّ به الحاجة ويكثر وقوعه بحسب العادة، فلو كان الشهود يدارون أو يطلع على شهادتهم بالحيثيّة المذكورة - لكون ذلك لازماً - لاشتهر اشتهار الشمس، مع أنّ الأمر بالعكس كما ظهر لك وفتوى المتأخّرين وعملهم أيضاً في الأعصار والأمصار على ذلك. والله يعلم. انتهى.

وفيه نظر، والإنصاف أنّ المسألة مشكلة، ولكنّ القول الثاني أقرب عندي.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: هل يكفي في ثبوت الهلال مجرّد ثبوته عند الحاكم بالبيّنة وإن لم يحكم به، أو يتوقّف على الحكم به فلا يثبت إلّا بعد الحكم به؟ حكي عن بعضٍ الأوّل، والأقرب الثاني.

الثاني: هل يشترط في حكم الحاكم أن يكون مستنداً إلى البيّنة فلو حكم بعلمه الحاصل من الرؤية أو غيرها لم يعتبر، أو لا يشترط بل يعتبر حكمه مطلقاً؟ يظهر من الدروس الأوّل؛ فإنّه قال: وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم. انتهى[1]. ويظهر من المدارك والذخيرة التأمّل في المسألة؛ حيث قالا:

هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان:

(١) الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٦.

أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس؛ لعموم ما دلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ولأنّه لو قامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيّنة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقّق به العدالة إلى قوله: فيكون مقبولاً في جميع الموارد. ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله عليه السلام «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»[1]. انتهى.

والأقرب عندي ما اختاره في الدروس.

الثالث: هل حكم الحاكم يقتضي الثبوت مطلقاً ولو في حقّ حاكم آخر ولو كان أعلم وأورع، فإذا حكم الحاكم بالهلال وسمعه الحاكم الآخر وجب عليه قبوله فيصوم أو يفطر، أو لا بل إنّما يقتضي الثبوت في حقّ تابعيه ومقلّديه أو غير حكّام الشرع؟ لم أجد من تعرّض لهذه المسألة. والأقرب عندي أنّ حكم الحاكم لا يؤثّر بالنسبة إلى حاكم آخر. وإذا حكم غير المجتهد الجامع للشرائط فحكمه ليس بمعتبر، وإن كان عالماً ورعاً، وكذلك من شُكّ في اجتهاده.

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص ١٧٠ - ١٧١؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

مصباح

هل يثبت الهلال بالجدول أو لا؟ صرّح بالثاني في الغنية، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والقواعد، والتحرير، والمنتهى، والجامع، واللمعة، والدروس، والروضة، والمسالك، والكفاية ومجمع الفائدة، والمدارك، والرياض. وهو ظاهر جمل العلم والعمل، والجمل والعقود، والنهاية، والغنية، والمراسم، والإرشاد، والتبصرة، والتنقيح[1].

وبالجملة، هو المشهور بين الأصحاب كما صرّح به في الكفاية[2]، وحكي عن بعض الأصحاب الأوّل[3]. وهو ضعيف، بل المعتمد هو الذي عليه المعظم.

ولهم وجوه:

منها: الأصل.

---

(١) غنية النزوع، ص١٣١ - ١٣٢؛ المختصر النافع، ص٦٨؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٨١؛ المعتبر، ج٢، ص٦٨٨؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٢؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ الجامع للشرائع، ص١٥٤؛ اللمعة الدمشقية، ص٥٨؛ الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٥؛ الروضة البهية، ج٢، ص١١٠ - ١١١؛ مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٣؛ كفاية الأحكام، ج١ ص٢٦١؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٦؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٥؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤١٤؛ جمل العلم والعلم، ص٩٥ - ٩٦؛ الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص٢١٥؛ النهاية، ص١٣١ - ١٣٢؛ المراسم، ص٩٦؛ إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٣؛ تبصرة المتعلمين، ص٥٥؛ التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٦.

(٢) كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦١.

(٣) حكاه الشيخ في الخلاف، ج٢، ص١٦٩، المسألة ٨، عن شاذّ منا.

ومنها: العمومات المانعة عن العمل بغير العلم.

ومنها: ظهور دعوى الإجماع على المختار من جملة من الكتب: ففي الغنية:

علامة دخول الشهر رؤية الهلال وبها يعلم انقضاؤه بدليل إجماع الأُمّة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وما بعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فاعتبروا العدّة دون الرؤية، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات أصحابنا وعوّلوا على ما لا يجوز التعويل عليه من أخبار آحاد شاذّة ومن الجدول الذي وضعه عبد الله بن معاوية ونسبه إلى الصادق عليه السلام والخلاف الحادث لا يؤثّر في دلالة الإجماع المشار إليه، كما لا يؤثّر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الإجماع على ذلك، فكذلك حدوث خلاف هؤلاء، وهذا عبد الله بن معاوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جدوله بما تضمّنه من قبح مناقضته. ولو سلّم ذلك لكان واحداً لا يجوز في الشرع العمل بروايته[1].

وفي التنقيح:

قال الشيخ: ذهب شاذّ من أصحابنا إلى اعتباره، والإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجّم في الأحكام الشرعيّة[2].

وفي الرياض:

على عدم اعتبار الجدول أكثر الأصحاب بل عامّة المتأخّرين، وفي ظاهر

(١) غنية النزوع، ص١٣١ - ١٣٢.

(٢) التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٦.

الغنية وغيرها الإجماع. انتهى[١].

وتعضد ما ذكر أُمور:

أحدها: الشهرة المحقّقة والمحكيّة في الكفاية[٢].

وثانيها: دعوى شذوذ القول بالاعتبار في الدروس[٣] وغيره.

وثالثها: تصريح المدارك[٤] بنفي الريب في المختار.

ومنها: الأخبار الظاهرة في انحصار ثبوت الهلال في الرؤية والبيّنة، ففي خبر الحلبي ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»[٥]. وزاد في أحد خبري محمد بن مسلم: «وليس بالرأي ولا التظنّي» وفي خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته»[٦]. وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا تصم إلّا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل»[٧]. وفي خبر المفضّل بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية»[٨]. وفي خبر حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام

(١) رياض المسائل، ج٥، ص٤١٤ - ٤١٥.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٥.

(٤) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٥ - ١٧٦.

(٥) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٦، ح٤٣٣ - ٤٣٤.

(٦) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٧، ح٤٣٦.

(٧) المقنعة، ص٢٩٧.

(٨) الكافي، ج٤، ص٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح٥. وفيه: «الفضيل بن عثمان».

يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»[1]. وقد أشار إلى هذه الحجّة في المدارك فقال:

لا يثبت الهلال بالجدول؛ لاستفاضة الأخبار بأنّ الطريق إلى ثبوت الشهر أحد أمرين: إمّا رؤية الهلال أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم[2].

ومنها: أنّ الاعتماد على الجدول يستلزم الاعتماد على قول المنجّم، وهو باطل؛ لما ستأتي إليه الإشارة. وقد أشار إلى هذا في المعتبر فقال:

لا اعتبار بالجدول؛ لأنّ أصل ذلك مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط مسير القمر واجتماعه بالشمس[3].

ومنها: ما ذكره في الروضة فقال:

لا عبرة بالجدول؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً؛ لاحتياجه إلى تقييده بغير السنة الكبيسية، أمّا فيها فيكون ذو الحجّة تامّاً[4].

ومنها: ما ذكره في المسالك فقال:

لا اعتبار بالجدول؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبت ما ينافيه، قال الصادق عليه السلام «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان»[5].

(١) الكافي، ج٤، ص٧٦، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح٢.

(٢) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٥.

(٣) المعتبر، ج٢، ص٦٨٨.

(٤) الروضة البهيّة، ج٢، ص١١٠ - ١١١.

(٥) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٣.

لا يقال: يعارض ما ذكر ما حكاه في المنتهى عن بعض، فقال:

احتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[1] بما رواه ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له» والتقدير إنّما هو معرفة السير والمنازل؛ ولذلك رجعنا إلى الكواكب والمنازل في القبلة والأوقات وهي أُمور شرعيّة رتّب عليها الشارع أحكاماً كثيرة، فكذا هنا[2].

لأنّا نقول: ذلك لا يصلح للمعارضة جدّاً.

وقد أجاب عنه في المنتهى فقال:

والجواب أنّ الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات ونقول بموجبه؛ فإنّا برؤية الهلال نهتدي إلى أوّل الشهور، أمّا قول المنجّم فلا والآية لا تدلّ عليه، وعن الحديث: أنّ المرويّ «فاقدروا له ثلاثين» وهذا يمنع كلّ تأويل، وأمّا القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة كما نقول نحن في رؤية الهلال، ليس بقول المنجّم الذي يكذب أكثر الأوقات. انتهى[3].

وقد صرّح بالجواب الأوّل في المدارك أيضاً ثمّ قال - بعد التصريح باحتجاج الخصم به، والجواب عنه - فإنّ الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة بالنجم لا ظنون التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات[4].

---

(١) النحل (١٦): ١٦.

(٢) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٦.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: لا فرق في عدم جواز الاعتماد على الجدول بين صورتي حصول الظنّ منه بالهلال وعدمه، كما هو ظاهر إطلاق عبارات القائلين بذلك.

الثاني: إذا حصل العلم منه بالهلال في بعض الأحيان جاز الاعتماد عليه، كما صرّح به في الكفاية[1].

الثالث: لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالجدول - حيث لم يحصل منه العلم - وثبوته به إذا حصل منه العلم بين هلال رمضان وهلال شعبان وغيرهما.

الرابع: قال في الروضة والمسالك:

الجدول هو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجعه إلى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً في جميع السنة - وزاد في الأوّل - مبتدئاً بالتامّ من المحرّم، وفي الثاني فيجعل المحرّم ثلاثين وصفر تسعة وعشرين وهكذا فيكون شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تامّاً. وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم فإنّهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسية، وفيها يجعلون ذا الحجّة تامّاً بعد أن كان تسعة وعشرين في غيرها[2].

وفي التنقيح: الجدول أعني التقويم[3]. وفي المنتهى: أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس[4]. وفي المدارك هو

(١) كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦١.

(٢) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٣؛ الروضة البهيّة، ج٢، ص١١٠.

(٣) التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٦.

(٤) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٠، الطبعة الحجرية.

حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس[1].

الخامس: لا يجوز الاعتماد على كلام المنجّمين كما صرّح به في المعتبر والتحرير والمنتهى والتنقيح والمسالك والمدارك والرياض[2]، وفي المنتهى: وهو قول أكثر الفقهاء من الجمهور، وحكي عن قوم أنّهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع إلى المنجّمين. انتهى.

ولهم وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: الإجماع المحكيّ في التنقيح[3].

ومنها: العمومات المانعة من العمل بغير العلم.

ومنها: أنّه لو جاز الاعتماد عليه لاشتهر بل وتواتر؛ لتوفّر الدواعي عليه. والتالي باطل جدّاً.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر والمنتهى فقالا: لا يجوز الاعتماد على كلام المنجّمين؛ لأنّه مبنيّ على قواعد ظنّية مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر ممّا يصيب[4].

---

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٥.

(٢) المعتبر، ج٢، ص٦٨٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٣؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٦؛ مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٣؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٥ - ١٧٦؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤١٤ - ٤١٥.

(٣) تقدّم في ص٢٠٩٢.

(٤) المعتبر، ج٢، ص٦٨٨؛ منتهى المطالب، ج٢، ص٥٩٠، الطبعة الحجرية.

ومنها: الأخبار المتقدّمة، وقد تمسّك بها في المدارك[1]؛ وببعضها في المنتهى ثمّ قال: والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة على أنّ الطريق إمّا الرؤية أو مضيّ ثلاثين - ثمّ قال - كما في المدارك -: فلو كان الرجوع إلى المنجّم حجّة لأرشدوا إليه[2]، وزاد في المدارك فقال - كما في المسالك -:

وأيضاً فإنّ أهل التقويم لا يثبتون أوّل الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بأنّه قد لا يمكن رؤيته - وزاد في المسالك فقال: - بل يقولون :إنّ الأغلب عدم إمكان رؤيته تلك الليلة، وقد لا يمكن الثانية أيضاً ويتّفق نادراً أن لا يمكن في الثالثة أيضاً - ثمّ قالا: - والشارع إنّما علّق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخّر المذكور[3].

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والتنقيح، والمسالك، فقالوا: لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أُنزل على محمّد»[4].

(١) تقدّم آنفاً.

(٢) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٠، الطبعة الحجرية.

(٣) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٣؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٥ - ١٧٦.

(٤) المعتبر، ج٢، ص٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٠ - ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٣٧؛ التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٦؛ مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٣ وتقدّم تخريجه أيضاً في ص١٥٦٣.

مصباح

لا يجوز الاعتماد في ثبوت الهلال على العدد، كما صرّح به في جمل العلم والعمل، والغنية، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والجامع، واللمعة، والدروس، والروضة، والمسالك، ومجمع الفائدة، والكفاية، والرياض[1]. وهو عن الجمل والعقود، والنهاية، وجمل العلم، والغنية، والمراسم، والإرشاد، والتبصرة[2]. وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب بل عامّة المتأخّرين. وفي ظاهر الغنية وغيرها: الإجماع. انتهى[3].

ويظهر من جملة من الكتب وجود القول بجواز الاعتماد على ذلك، ففي التحرير:

لا يجوز الاعتماد على العدد خلافاً لمن قسّم السنة إلى تامّ وناقص فشعبان

(١) جمل العلم والعمل، ص٩٥ - ٩٦، لم يذكر فيه العدد؛ غنية النزوع، ص١٣١؛ المختصر النافع، ص٦٨؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٨١؛ المعتبر، ج٢، ص٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٣؛ الجامع للشرائع، ص١٥٤؛ اللمعة الدمشقية، ص٥٨؛ الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٥؛ الروضة البهية، ج٢، ص١١١؛ مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٤؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٥ - ٢٩٦؛ كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦١؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤٥١.

(٢) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص٢١٥؛ النهاية، ص١٥٠ - ١٥١؛ المراسم، ص٩٦؛ إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٣؛ تبصرة المتعلمين، ص٥٥.

(٣) رياض المسائل، ج٥، ص٤١٥.

ناقص أبداً ورمضان تامّ أبداً[1].

وفي المعتبر:

لا اعتبار بالعدد، فإنّ قوماً من الحشوية يزعمون أنّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً وشبعان لا يتمّ أبداً؛ محتجّاً بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرّقها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها أبداً[2].

وفي الدروس: لا عبرة بالعدد خلافاً للحسن[3]. وفي المدارك: والقول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه، واليه ذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه[4]. وفي التنقيح: قد اعتبر العدد قوم من أصحابنا بناءً على أنّ رمضان لم ينقص أبداً وشعبان لم يتمّ أبداً[5].

وفي المنتهى:

قد زعم قوم من حشويّة الحديث أنّه معتبر وأنّ شهور السنة قسمان: تامٌّ وناقص، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمّ أبداً، انتهى[6].

وهذا القول ضعيف جدّاً، بل المعتمد هو القول الأوّل الذي عليه المعظم.

(١) تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٣.

(٢) المعتبر، ج٢، ص٦٨٨.

(٣) الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٥.

(٤) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٧.

(٥) التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٦.

(٦) منتهى المطالب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية.

ولهم وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: العمومات المانعة من العمل بغير العلم.

ومنها: الأخبار المتقدّمة الدالّة على حصر مثبت الهلال في غير ما ذكر، وقد تمسّك ببعضها هنا في المنتهى.

ومنها: الإجماع المحكيّ في الغنية[١] المعتضد بما ذكره في المعتبر والرياض[٢].

ومنها: ما تمسّك به في التنقيح فقال بعد الإشارة إلى القول الثاني: وهذا باطل بالحسّ[٣].

ومنها: جملة من الأخبار: منها: ما تمسّك به في التنقيح فقال بعد ذلك أيضاً: ولقول الصادق عليه السلام: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية»[٤]. وفي المدارك والمنتهى في الصحيح عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان هو شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»[٥]. وزاد في الثاني فقال: روى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام - قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان».

---

(١) غنية النزوع، ص١٣١.

(٢) المعتبر، ج٢، ص٦٨٨؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤١٥.

(٣) التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٧؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية.

ومنها: ما ذكره في المدارك فقال:

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ فقال «لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة[1].

ومنها: ما ذكره في المنتهى فقال:

عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حدّثني أبي عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمّا ثقل في مرضه: أيّها الناس، إنّ السنة اثنا عشر شهراً: أربعة منها حرم - ثمّ قال بيده: - فذاك رجب مفرد، وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإذا خفي الشهر فأتمّوا بعده شعبان ثلاثين يوماً صوموا الواحد وثلاثين»[2]. انتهى.

لا يقال: يعارض ما ذكر ما ذكره في المدارك والمنتهى، ففي الأوّل:

القول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه، وإليه ذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه فإنّه روى عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» وعن حذيفة بن منصور أيضاً بطريق فيه محمّد بن سنان، عن معاذ بن كثير،

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٧.

(٢) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً» ثمّ قال بعد أن أورد هاتين الروايتين وما في معناها: «قال مصنّف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة في ضدّها اتّقي كما تتّقى العامّة ولا يكلّم إلا بالتقيّة كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له؛ فإنّ البدعة إنّما تمات وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إلا بالله»[1].

في الثاني:

لا اعتبار بالعدد، وقد زعم قوم من الحشويّة الحديث أنّه معتبر - ثمّ قال: - واختلفوا في ذلك بأحاديث منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام أصلها حذيفة بن منصور:

منها: ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الناس يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قبض أقلّ من ثلاثين يوماً، ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة». ونحو هذا روى حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة، ورواه آخر عن حذيفة غير مسند إلى إمام. انتهى[2].

لأنّا نقول: ذلك لا يصلح للمعارضة.

---

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٧ - ١٧٨.

(٢) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية.

وقد أجاب عنه في المنتهى والمدارك، ففي الأوّل:

وهذا الحديث لا يصحّ العمل به ... مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ، ومنافاتها لفتاوى العلماء، فلا اعتداد بها البتّة[1].

وفي الثاني بعد الإشارة إلى ما ذكره في الفقيه:

وأقول: إنّ ما أورده في هذا الباب من الروايات كلها ضعيفة السند، وقد ضعّفه الشيخ في كتابي الأخبار وأوّلها بوجوه من التأويل وعارضها بأخبار كثيرة صريحة في خلاف ما تضمّنته، وقد أوردنا من ذلك ما فيه الكفاية. انتهى[2].

وينبغي التنبيه على أمرين:

الأوّل: واعلم أنّ المراد بالعدد على ما صرّح به في الدروس والروضة والمسالك والمدارك والكفاية[3] هو أن يعدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تامّاً أبداً، ولكن في التنقيح: معنى العدد أن يعدّ شهراً تامّاً وشهراً ناقصاً من السنة الماضية ويبنى عليه رمضان الحاضر[4]، وصرّح في الروضة والمسالك[5] بأنّه ممّا يطلق عليه العدد.

الثاني: لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالعدد بين هلال رمضان وهلال شوّال وغيرهما.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٨.

(٣) الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٥، الروضة البهيّة، ج٢، ص١١١؛ مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٤؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٧؛ كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦١.

(٤) التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٦.

(٥) الروضة البهيّة، ج٢، ص١١١؛ مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٤.

مصباح

هل يثبت الهلال بغيبوبته بعد الشفق فيحكم بكونه لليلتين أو لا؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

الأوّل: أنّه لا يثبت به، وهو لصريح النافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والجامع، والروضة، ومجمع الفائدة، والمدارك، والرياض[1]، وظاهر جمل العلم والعمل، والجمل والعقود، والنهاية والغنية، والمراسم، والتبصرة، والإرشاد[2]. وحكي هذا القول عن المبسوط[3] أيضاً، بل في الدروس والكفاية: هو المشهور[4]، وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب[5].

الثاني: أنّه يثبت به، وهو للمقنع على ما حكاه في المدارك، فقال:

---

(١) المختصر النافع، ص٦٨؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٨١؛ المعتبر، ج٢، ص٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٣؛ الجامع للشرائع، ص١٥٤؛ الروضة البهية، ج٢، ص١١٣؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٦ - ٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٨؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤١٥.

(٢) جمل العلم والعمل، ص٩٥ - ٩٦؛ الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص٢١٥؛ النهاية، ص١٥١؛ المراسم، ص٩٥ - ٩٦؛ تبصرة المتعلّمين، ص٥٥؛ إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٣. هذه الكتب لم يذكر فيها غيبوبة الهلال.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٤؛ كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٢.

(٥) رياض المسائل، ج٥، ص٤١٥.

قال ابن بابويه في المقنع: واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلّ رأسك لثلاث ليالٍ[1].

وفي المعتبر: لا عبرة بغيبوبة القمر بعد الشفق، وقد عوّل على ذلك قوم[2].

وفي المنتهى:

لا اعتبار أيضاً بغيبوبة القمر بعد الشفق، وقال من لا يعتدّ به: إن غاب بعد الشفق فهو للّيلة الماضية، وإن غاب قبله فهو لليلته[3].

وفي الرياض: لا اعتبار بذلك، خلافاً للمقنع ومحتمل الفقيه أو ظاهره. انتهى[4].

ولم يرجّح في المسألة شيئاً من القولين في الدروس والكفاية[5]. والمعتمد عندي هنا القول الأوّل الذي عليه المعظم.

ولهم وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: العمومات المانعة عن العمل بغير العلم.

ومنها: الأخبار المتقدّمة الدالّة على حصر ما يثبت به الهلال في غير ما ذكر. وقد أشار إلى ما ذكر في المنتهى فقال: لنا قوله عليه السلام: «الصوم للرؤية والفطر

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٨. وفيه: «ظلّ الرأس».

(٢) المعتبر، ج٢، ص٦٨٨.

(٣) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية.

(٤) رياض المسائل، ج٥، ص٤١٥ - ٤١٦.

(٥) الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٤؛ كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٢.

للرؤية». ولأنّ الأصل براءة الذمّة وقد اعتضد بالسلامة عن المعارض[١].

ومنها: أنّ المفروض لو كان ممّا يثبت به الهلال لاشتهر بل وتواتر، وبطلان التالي في غاية الوضوح.

ومنها: ما ذكره في التنقيح فقال: لا اعتبار بذلك؛ لأنّ ذلك مختلف باختلاف المطالع والعروض[٢]. وفي مجمع الفائدة: لا يثبت بذلك؛ لما مرّ من دليل العقل والنقل. انتهى[٣].

لا يقال: يعارض خبر إسماعيل بن الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[٤].

قيل:

ورواه الكليني بإسناده عن الصلت الخزّاز عن الصادق عليه السلام[٥]، - ثمّ قال: - ويحتمل وهو الأقرب أنّ الصدوق أخذه من الفقه الرضوي؛ حيث قال فيه: - وقد ذكرنا إلى أن قال: - وقد روي: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإن رأيت ظلّ رأسك فهو لثلاث ليال».

ويظهر من الذخيرة الميل إلى هذا القول حيث قال: وظاهر بعض المتأخّرين العمل بمدلول الخبرين ولا بأس به. انتهى[٦].

---

(١) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية.

(٢) التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) الفقيه، ج٢، ص١٢٥، ح١٩١٩.

(٥) الكافي، ج٤، ص٧٧، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح٧.

(٦) سبق كلام الذخيرة في هذا القسم.

لأنّا نقول: ما ذكر لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة كما أشار إليه في الرياض، فقال بعد الإشارة إلى الخبرين الأوّلين:

وفيهما قصور عن المقاومة لما مرّ، ... مع أنّ الجمع بينهما بذلك فرع المقاومة، وهي في المقام مفقودة. انتهى[1].

وفي المنتهى:

احتجّ المخالف بما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الحرّ. والجواب أنّه لا يعارض هذا الحديث ما رواه الأصحاب من الأحاديث الدالّة على انحصار الطريق في الرؤية ومضيّ ثلاثين؛ لكثرتها واشتهارها حتّى قارنت التواتر. انتهى[2].

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: كما لا يثبت كون الهلال لليلتين بغيبوبته بعد الشفق كذا لا يثبت كونه لليلة بغيبوبته قبل الشفق.

الثاني: لا فرق في ذلك بين صورتي حصول الظنّ وعدمه.

الثالث: لا فرق في الهلال بين هلال شهر رمضان وهلال شوّال وغيرهما.

الرابع: صرّح في المسالك بأنّ المراد من الشفق هنا الشفق الأحمر[3]، وأطلق في غيره، ولم يقيّده بذلك.

---

(١) رياض المسائل، ج٥، ص٤١٧.

(٢) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية.

(٣) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٤.

مصباح

اختلف الأصحاب في ثبوت الهلال بالتطوّق وظهور النور في جرمه مستديراً على أقوال:

الأوّل: أنّه لا يثبت به مطلقاً، وهو للنافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والتحرير، والقواعد، والجامع، واللمعة، والروضة، والمسالك، ومجمع الفائدة، والمدارك، والرياض[1]، وظاهر النهاية والعقود وجمل العلم والتبصرة والإرشاد والمراسم والغنية[2]، وفي الدروس: هو المشهور[3]، وفي الكفاية: هو المشهور بين المتأخّرين[4]، وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب[5]، وفي المدارك: هذا مذهب

(١) المختصر النافع، ص٦٨؛ شرائع الإسلام، ج١ ص١٨١؛ المعتبر، ج٢، ص٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج١، ص٤٩٣؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧؛ الجامع للشرائع، ص١٥٤؛ اللمعة الدمشقية، ص٥٨؛ الروضة البهيّة، ج٢، ص١١٤؛ مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٤؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٨١، رياض المسائل، ج٥، ص٤١٥.

(٢) النهاية، ص١٥٠ - ١٥١؛ الجمل والعقول (ضمن الرسائل العشر)، ص٢١٥؛ جمل العلم والعمل، ص٩٥؛ تبصرة المتعلّمين، ص٦٧؛ إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٣؛ المراسم، ص٩٦؛ غنية النزوع، ص١٣٤. في هذه الكتب لم يذكر التطوّق.

(٣) الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٤.

(٤) كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٣.

(٥) رياض المسائل، ج٥، ص٤١٥.

الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً[١].

الثاني: أنّه يثبت به الهلال ويحكم به للّيلة الماضية مطلقاً، وهو للكفاية[٢]، والمحكيّ في الروضة والكفاية[٣] عن بعض.

الثالث: ما حكاه في الدروس فقال: جعل الشيخ التطوّق لليلتين عند العلّة[٤]، وفي الكفاية:

يظهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار أنّه يعتبر إذا كان في السماء علّة، وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقاً. والأقرب اعتبار ذلك خصوصاً عند العلّة في السماء؛ لصحيحة مرازم. انتهى[٥].

والأقرب عندي هو القول الأوّل؛ لأكثر الوجوه الدالّة على أنّه لا عبرة بالعدد وغيره، وتعضدها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

لا يقال: يعارض ما ذكر خبر محمّد بن مرازم عن أبيه - الذي وصف بالصحّة في مجمع الفائدة والمدارك والكفاية والرياض[٦] - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين»[٧] وهو أولى بالترجيح؛ لأنّه أقوى دلالة.

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٨١.

(٢) كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٣.

(٣) الروضة البهيّة، ج٢، ص١١٤؛ كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٣.

(٤) الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٤.

(٥) كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص١٨١؛ كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٣؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤١٦.

(٧) الفقيه، ج٢، ص١٢٤، ح١٩١٨.

لأنّا نقول: هذه الرواية لا تصلح للمعارضة؛ لما ذكر، كما صرّح بـه في جملـة من الكتب ففي المنتهى والرياض: هـذه الروايـة لا تعـارض مـا تلونـاه[1]. وفي المسالك:

قال بعض الأصحاب: إذا لم يغب حتّى تطوّق وتحقّق جرمه مستديراً حكـم به للّيلة الماضية؛ استناداً إلى أخبار شاذّة ومعارضة بما هو أصحّ منها وأشهر[2].

وفي المدارك:

الرواية وإن كانت معتبرة الإسناد إلا أنّها لا تنهض حجّة في معارضة الأصل والإطلاقات المعلومة[3].

وفي مجمع الفائدة:

الخروج عن ذلـك كلّـه بنـاءً عـلى هـذا الخـبر وحـده مشـكل، ولإعـراض الأصحاب عنه، وأنّه قد يرى التطوّق مع الجزم بكونه من ليلة. ويحتمل الحمـل على التقيّة والتطوّق الكثير وغير ذلك. انتهى[4].

ولكن مع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط حيث يمكن. ولا فرق في عدم ثبوت الهلال بذلك بين هلال شهر رمضان وهلال شوّال وغيرهما.

(١) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤١٦ - ٤١٧.

(٢) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٤.

(٣) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٨٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٧ - ٢٩٨.

مصباح

صرّح في النافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والجامع والدروس والكفاية والرياض بأنّه لا اعتبار بعدّ خمسة أيّام من السنة الماضية ولا يثبت الهلال به[1].

قال في المسالك:

يعني أنّه لو تحقّق الهلال في السنة الماضية عدّ من أوّله خمسة أيّام وصام اليوم الخامس، كما لو أهلّ في الماضي يوم الأحد فيكون أوّل رمضان الثاني يوم الخميس. انتهى[2].

وادّعى في الكفاية أنّه المشهور فقال:

المشهور بين الأصحاب أنّه لا اعتبار بعدّ خمسة أيّام من أوّل شهر رمضان من السنة الماضية، بل لا أعلم قائلاً بذلك بين الأصحاب، لكن ورد باعتباره بعض الروايات الضعيفة[3].

---

(١) المختصر النافع، ص٦٨؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٨١؛ المعتبر ج٢، ص٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٣؛ الجامع للشرائع، ص١٥٤؛ الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٥؛ كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٣؛ رياض المسائل، ج٥، ص٤١٥.

(٢) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٥.

(٣) كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٣.

وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب. انتهى[1]. وحكى في التنقيح عن ابن الجنيد والعلّامة في المختلف القول باعتبار ذلك[2]. وهو ضعيف، بل المعتمد هو القول الأوّل الذي عليه المعظم.

ولهم ما ذكره في المنتهى فقال:

لا اعتبار بعدّ خمسة أيّام من الماضية؛ عملاً بالأصل، وما تقدّم من الأحاديث الدالّة على العمل بالرؤية أو مضيّ ثلاثين. انتهى[3].

لا يقال: يعارض ما ذكر ما ذكره في المدارك فقال:

وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «أُنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس» وروى أيضاً عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «أُنظر إلى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيّام فصم اليوم الخامس». انتهى[4].

لأنّا نقول: ما ذكر لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة كما أُشير إليه في

(١) رياض المسائل، ج٥، ص٤١٥.

(٢) التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٧؛ مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٦٢، المسألة ٩١.

(٣) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩١، الطبعة الحجرية.

(٤) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٨٢.

جملة من الكتب: ففي المنتهى:

وطريق الأوّل مرسل، والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جدّاً، فإذن لا تعويل عليهما، ولا يعارضان الأحاديث الصحيحة الشهيرة. قال الشيخ: يحتمل أن تكون السماء متغيّمة، فعلى الإنسان أن يصوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنّه من شعبان إن لم يعلم انقضاءه احتياطاً، فإن اتّفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، وإلا كان نافلة ويجري مجرى يوم الشكّ، وليس في الحديث أنّه يصومه بنيّة أنّه من رمضان، فلا يعارض به ما تقدّم.

قال في الاستبصار: هذان الخبران خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً؛ فإنّ راويهما عمران الزعفرانيّ وهو مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصّون بروايته. وهو جيّد[1].

وفي المسالك بعد الحكم بعدم اعتبار المفروض:

وبه روايات لا تبلغ حدّ الصحّة، ولا اعتبار بذلك شرعاً وإن كان الأغلب في غير السنة الكبيسية، وأمّا فيها فلا بد من عدّ ستّة. ويكفي في فساد اعتبار الخمسة عدم تعرّض قولها وروايتها لذلك، فهي مخالفة للشرع والاعتبار[2].

وفي الرياض بعد ذلك أيضاً:

خلافاً للمحكيّ في التنقيح عن الإسكافي؛ للنصوص المستفيضة: ومنها: الرضوي عليه السلام وهي ما بين ضعيفة السند أو قاصرة، فلا تعارض ما قدّمناه من الأدلّة فلتكن مطّرحة أو محمولة على استحباب صوم يوم الخامس بنيّة شعبان

(١) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٢، الطبعة الحجرية.

(٢) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٥.

احتياطاً، وهو أولى ممّا حملها عليه جماعة من التقييد بصورة ما إذا غمّت شهور السنة؛ لعدم قبول بعضها له، وفيه «أنّ السماء تطبق علينا بالعراق ...، الخ» مع عدم دليل عليه عدا ما في المختلف من أنّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين ثلاثين فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه، وإنّما يبنى على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.

وفيه أنّ قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة إن كان بعنوان المظنّة فغير كافٍ، لما عرفت غير مرّة، وإن كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم صحّة هذا الحساب؛ لجواز الاختلاف. ولو سلّم فلا وجه للفرق بين هذه الصورة وما إذا لم تغمّ شهور السنة، مع أنّهم قد قرّقوا بينهما. انتهى[1].

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالمفروض بين هلال شهر رمضان وهلال شوّال وغيرهما.

الثاني: لا فرق في ذلك بين السنة الكبيسية وغيرها، بل يظهر من المحكيّ في المدارك والتنقيح عن بعض أنّ ذلك لا يمكن في الأوّل، ففي الأوّل:

وذكر جمع من الأصحاب أنّ اعتبار الخامس إنّما يتمّ في غير السنة الكبيسية، أمّا فيها فإنّه يكون في اليوم السادس، وهو مرويّ في بعض الأخبار أيضاً[2].

وفي الثاني:

---

(١) رياض المسائل، ج٥، ص٤١٨ - ٤١٩.

(٢) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٨٣.

ثمّ من الأصحاب من أطلق عدّ خمسة، ومنهم من قيّده وذكروا طريقين: الأوّل: أنّ فيما عدا الكبيسية خمسة وفيها ستّة، ذكره ابن الجنيد قال: الكبيس في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، مرّة في السنة الثالثة ومرّة في الثانية[1].

الثالث: قال في التنقيح بعد ذكر الطريق الأوّل:

الثاني: ذكر بعض علماء الهيئة أنّ السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً و[خُمس يومٍ و]سدس يوم، لِعود القمر إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصّة هذه المدّة، فإذا كان أوّل السنة الماضية الجمعة كانت المستقبلة الثلاثاء؛ لأنّ آخر ثلاثمائة وخمسين يوماً يوم الخميس، فإذا كمل العدد بأربعة أيّام صادف آخره الإثنين فيكون المستقبلة الثلاثاء، ثمّ في السنة الخامسة من السنة المفروضة أوّلاً تُعدّ ستّة من الماضية وعلى هذا في كلّ خمس سنين[2].

الرابع: لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالمفروض بين أن يغمّ شهور السنة كلّها أو بعضها أو لا يغمّ شيء منها، وصرّح في التحرير والمنتهى[3] بأنّ المفروض يعتبر في الصورة الأُولى، وحكاه في الشرائع[4] عن بعض، وفي الكفاية: «اختاره العلامة في عدّ من كتبه». انتهى[5]. وهو ضعيف؛ وفاقاً للجمل والعقود، والشرائع[6]، وغيرهما.

(١) التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٧.

(٢) التنقيح الرائع، ج١، ص٣٧٧.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٢ – ٤٩٣؛ منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٣، الطبعة الحجرية.

(٤) شرائع الإسلام، ج١، ص١٨١.

(٥) كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٣.

(٦) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص٢١٥؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٨١.

مصباح

لا يثبت كون الهلال لليلتين بعلوّه وارتفاع درجته مطلقاً وإن تأخّرت غيبوبته إلى بعد العشاء، وقد صرّح بذلك في اللمعة والروضة[١].

ولا يثبت كونه لثلاث ليال برؤية ظلّ الرأس فيه مطلقاً، وقد صرّح بذلك في الجامع ومجمع الفائدة والروضة: ففي الأوّل: لا عبرة برؤية ظلّ الشخص فيه[٢]. وفي الثاني:

أنّ ما ذكر فيه من الظلّ غير ظاهر ولا نعلم قول أحد به وإن كان يفهم العمل به في الجملة من حمل الشيخ فالعمل بالاحتياط أحسن إن أمكن[٣].

وفي الثالث:

ولا عبرة بالانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتّى رئي بسببه قبل الزوال أو رئي رأس الظلّ فيه ليلة رؤيته، خلافاً لما روي في شواذّ الأخبار. انتهى[٤].

ولا يثبت الهلال مطلقاً بالاجتهاد وبسائر الأمارات الظنّية التي غير رؤيته في النهار، وقد صرّح بالأوّل في التحرير فقال: لا عبرة بالاجتهاد[٥]. وفي المنتهى:

---

(١) اللمعة الدمشقية، ص٥٨؛ الروضة البهيّة، ج٢، ص١١٣.

(٢) الجامع للشرائع، ص١٥٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٧ – ٢٩٨.

(٤) الروضة البهيّة، ج٢، ص١١٣ – ١١٤.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٣.

لا يجوز الاعتماد على كلام المنجّمين ولا الاجتهاد فيه، وهو قول أكثر الفقهاء من الجمهور. وحكي عن قوم أنّهم قالوا: يجتهد في ذلك ويرجع إلى المنجّمين[1].

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: قال في الروضة: ولا عبرة بالخفاء ليلتين في الحكم به بعدها، خلافاً لما روي في شواذّ الأخبار[2]. وفي اللمعة: ولا عبرة بالخفاء[3].

الثاني: قال في الدروس:

ولا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر للّيلة المستقبلة إلا في رواية داود الرقّي[4].

الثالث: قال في المنتهى والتحرير: لو غمّ هلال شهر رمضان وشعبان عددنا رجب ثلاثين وشعبان[5]. وفي الإرشاد والقواعد والكفاية: لو اشتبه وغمّ شعبان عدَّ رجب ثلاثين[6]. وفي الجمل والعقود: علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال، فإن خفي أكملت عدّة الشهر الماضي ثلاثين وصمت[7]. وفي الجامع: فإن

(١) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٠، الطبعة الحجرية.

(٢) الروضة البهية، ج٢، ص١١٤.

(٣) اللمعة الدمشقية، ص٥٨.

(٤) الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٥.

(٥) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٢.

(٦) إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٣؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧، الطبعة الحجرية؛ كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٣.

(٧) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص٢١٥، العبارة ليست موجودة فيه، نعم هي نصّ عبارة جمل العلم والعمل، ص٩٥.

غمّ الهلال عدّ شعبان ثلاثين وصام بعده[1]. انتهى، وما ذكرته هذه الكتب جيّد.

الرابع: إذا غمّ شهور السنة كلّها فاختلف الأصحاب في ذلك على ما يظهر من جملة من الكتب: ففي الشرائع:

لو غمّت شهور السنة عدّ كلّ شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة. وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة. والأوّل أشبه[2].

وفي التحرير:

لو غمّت الأهلّة أُكمل كلّ شهر ثلاثين يوماً على قول بعض علمائنا، والوجه عندي العمل برواية الخمسة[3].

وفي القواعد: لو غمّت الشهور فالأقرب العمل بالعدد[4]. وفي المنتهى:

فإن غمّت الأهلّة أجمع فالأقرب الاعتبار برواية الخمسة. وبه قال الشيخ في المبسوط. وقال آخر: يعتبر بعدّ ثلاثين ثلاثين.

لنا أنّ العادة قاضية متواترة على نقص بعض الشهور في السنة بعد الخمسة أو أزيد أو أنقص، فيحمل على الأغلب، وللرواية الدالّة على الخمسة فإنّها معتبرة هاهنا وإلّا لزم إسقاطها بالكلّية؛ إذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة. والاحتجاج بقولهم عليهم السلام: «فإن غمّ الشهور عدّ ما قبله ثلاثين» ليس دافعاً لقولنا؛

(١) الجامع للشرائع، ص١٥٤.

(٢) شرائع الإسلام، ج١، ص١٨١.

(٣) تحرير الأحكام الشرعيّة، ج١، ص٤٩٢.

(٤) قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧.

لأنّا نقول بموجبه، إنّما البحث فيما لو غمّ ما قبله إلى آخر شهور السنة[1].

وفي الجامع:

وإن غمّت أهلّة السنة كلّها فعند بعض أصحابنا يعمل بالرواية؛ لأنّ الشهور لا يكون كلّها تامّة، وقال آخرون: يعدّ ثلاثين ثلاثين[2].

وفي المدارك:

القول بعدّ ثلاثين في كلّ شهر للشيخ في المبسوط وجماعة ... وموضع الخلاف ما إذا غمّت شهور السنة كلّها أو أكثرها، أمّا الشهران والثلاثة فينبغي القطع بعدّها ثلاثين؛ لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرّد الاحتمال[3].

وفي الكفاية:

لو غمّت الشهور أجمع فذهب جمع من الأصحاب إلى عدّ كلّ شهر ثلاثين. وقيل: ينقص؛ لقضاء العادة بالنقيصة. وقيل: يعمل برواية الخمسة، واختاره العلّامة في عدّة من كتبه. وموضع الخلاف ما إذا غمّت شهور السنة كلّها أو أكثرها، أمّا الشهران والثلاثة فالظاهر أنّه لا خلاف في اعتبار العدد فيها[4].

وفي المسالك:

قوله: «لو غمّت .. الخ» هو قول الأكثر لأصالة عدم النقصان .. وأمّا القول

(١) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٣، الطبعة الحجرية.

(٢) الجامع للشرائع، ص١٥٤.

(٣) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٨٧.

(٤) كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦٣.

بالنقيصة مطلقاً فليس فيه بيان الناقص، ولكن إحالته على العادة يقرّبه من رواية الخمسة. انتهى[1].

والأقرب عندي هو القول الأوّل الذي عزي إلى الأكثر من عدّ كلّ شهر ثلاثين حيث لم يحصل العلم بالخلاف مطلقاً وإن حصل الظنّ به؛ لأنّ الأصل عندي هو المعتمد وإن عارضه الظاهر؛ لسلامة دليل حجّية الأصل عن المعارض، وعدم دليل على حجّية الظنّ في الموضوعات الصرفة التي من جملتها محلّ البحث، بل العمومات المانعة من حجّية الظنّ الواردة في الكتاب والسنّة يقتضي عدمَ حجّيته - كما لا يخفى - ولو حصل الظنّ بالخلاف.

(١) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٦ - ٥٧.

مصباح

إذا شوهد الهلال ورئي في بلدة أو قرية أو صحرائهما ولم يرَ في غير هذا المكان من سائر البلاد والقرى والصحاري فلا إشكال ولا شبهة في أنّه يجب على أهل المكان الذي شوهد فيه الهلال حكمه من وجوب الصوم إذا كان الهلال هلال رمضان أو حرمته إذا كان الهلال هلال شوّال.

وهل يجب على أهل غير ذلك المكان متابعة أُولئك فيما ثبت لهم من وجوب أو حرمة فيكون تحقّق الهلال في موضعٍ بمنزلة تحقّقه في جميع المواضع، كما أنّ تحقّقه في محلّةٍ من بلدة تحقّقه في جميع المحلّات منها أو لا؟ فيه احتمالات:

الأوّل: عدم جواز المتابعة واختصاص ثبوت الهلال وحكمه بالمكان الذي ثبت وشوهد فيه من بلدة أو قرية أو غيرهما، وهذا الاحتمال لم أجد به قائلاً من أصحابنا. نعم، حكي عن بعض العامّة[1] وهو في غاية الضعف.

الثاني: وجوب المتابعة وعموم ثبوت الهلال وحكمه بالنسبة إلى جميع البلدان والقرى والأمكنة متقاربة كانت أو متباعدة، فإذا شوهد الهلال في بلدة من بلاد المشرق، كان كما لو شوهد في جميع بلاد الدنيا وقراها، فيجب على أهل المغرب المتابعة لأهل البلدة المشرقيّة التي شوهد فيها الهلال وإن حصل القطع لهم بعدم ظهور الهلال في بلادهم. وهذا الاحتمال يظهر من بعض مواضع كتب العلّامة،

(١) حكاه عنهم العلّامة فيما سبق من كلامه في منتهى المطلب.

قال في التحرير:

إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت أو تقاربت. والشيخ رحمه الله جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع - كبغداد والبصرة - كالبلد الواحد، والبلاد المتباعدة - كبغداد ومصر - لكلّ بلد حكم نفسه. وفيه قوّة[1].

وفي المنتهى:

إذا رأى أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي ... .

... وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد منه لكرويّة الأرض لم يتساوَ حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحقّ[2]. انتهى.

وفي الدروس: ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربيّة برؤيته في البلاد المشرقيّة وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع[3]. وفي الكفاية والمدارك: نقل في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بأنّ حكم البلاد كلّها واحد وهو قول العلّامة في المنتهى أوّلا[4]. وزاد في المدارك فقال - بعد نقل ما ذكره في المنتهى من

(١) تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٣ - ٤٩٤.

(٢) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

(٣) الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٥.

(٤) كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦١.

الحجج وما ذكره من التفصيل أخيراً -:

وهو جيّد، ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنّة لوجوب القضاء لو فات وقامت البيّنة بالرؤية ... ولأنّ السائر على خطّ من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي، وبالعكس. انتهى[1].

الثالث: وجوب المتابعة وعموم حكم ثبوت الهلال وحكمه بالنسبة إلى الأمكان، متقاربة كانت أو متباعدة، إذا لم يعلم بعدم وجود الهلال في آفاقها وأمكن تحقّقه فيها وإن لم ير، وإن علم بعدم وجوده في الآفاق المتباعدة باعتبار اختلاف المطالع وكرويّة الأرض فلا يجب المتابعة على أهل البلاد المتباعدة، ولا يعمّهم حكم ثبوت الهلال بل يختصّ بأهل البلاد المتقاربة. وهذا هو الذي صار إليه في المنتهى[2] أخيراً، واستجوده في المدارك[3].

الرابع: اختصاص وجوب المتابعة وحكم ثبوت الهلال بأهل البلاد المتقاربة، دون أهل البلاد المتباعدة، فإنّه يلزمهم المخالفة والبناء على عدم تحقّق الهلال، سواء أمكن الموافقة بين البلاد بحسب الواقع وإن لم يرَ الهلال في المتباعدة أو لا بأن حصل القطع بعدم وجوده فيها. وهذا الاحتمال ممّا صار إليه في الشرائع والمعتبر والإرشاد والقواعد والجامع والمسالك ومجمع الفائدة[4]، واستفاض

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧١ - ١٧٣.

(٢) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٢، الطبعة الحجرية.

(٣) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٢.

(٤) شرائع الإسلام، ج١، ص٣٠٣؛ المعتبر، ج٢، ص٦٨٩؛ إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٣؛ ←

حكايته عن الشيخ، وحكاه في الكفاية عن التذكرة أيضاً[1]. وبالجملة، الظاهر أنّه مذهب المعظم.

قال في مجمع الفائدة:

وجهه ظاهر بعد الفرض؛ لأنّه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورئي في بلد آخر يصدق عليه أنّه ما رئي فيفطر ... وكأنّ لهذا رجع المصنّف عنه في سائر كتبه. وأمّا المسألة المتفرّعة على هذا القول فظاهرة. انتهى[2].

وعندي هذا القول أقرب، أمّا كون البلاد المتقاربة متّحدة في الحكم فلظهور الاتّفاق عليه من أصحابنا؛ إذ لم نجد لأحد منهم خلافاً فيها لا عيناً ولا أثراً، وللأصل.

وتعضد الوجهين المذكورين الوجوه التي تمسّك بها في المنتهى على ما صار إليه. وأمّا أنّ البلاد المتباعدة لا تتّحد حكماً بل لكلّ بلد حكم نفسه فللأصل المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف كما لا يخفى، وبما ذكره في مجمع الفائدة.

وأمّا الوجوه التي تمسّك بها في المنتهى على ما صار إليه فلا تنهض لإثباته. أمّا الأوّل؛ فلأنّ كونه يوماً من شهر رمضان في بعض البلاد لا يستلزم كونه يوماً منه

→

قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧؛ الجامع للشرائع، ص١٥٤؛ مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٢؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٤.

(١) كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٤ - ٢٩٥.

في جميع البلاد، كما أنّ كون ساعة خاصّة من النهار في بعض البلاد لا يستلزم كونها منه في جميع البلاد، بل يصدق حقيقة أنّها ليست منه في بعض البلاد كما لا يخفى.

لا يقال: إذا رأى ا لمكلّف الهلال في بلدة ثمّ انتقل إلى بلدة أُخرى من البلاد المتباعدة – كما إذا رأى الهلال في البصرة ثمّ انتقل إلى بلدة من بلاد الهند إمّا بطيّ الأرض أو بسرعة سير السفينة – يصدق عليه أنّه شهد الشهر، وكلّ من كان كذلك وجب عليه الصوم وإن علم بانتفاء الهلال في البلدة التي انتقل اليها. أمّا المقدّمة الأُولى فواضحة، وأمّا الثانية؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[1] ولأنّ الأصل بقاء التكليف الذي تعلّق به في البلدة التي رأى فيها الهلال.

لأنّا نقول: المقدّمة الثانية ممنوعة، والوجهان المذكوران لا ينهضان لإثباتها. أمّا الآية الشريفة؛ فلأنّ الضمير في قوله: ﴿**فَلْيَصُمْهُ**﴾ يرجع إلى الشهر الذي شهده، ونحن نمنع من صدقه حقيقة في هذه البلدة، فلا يكون متعلّقاً باقياً حتّى يتمسّك بالإطلاق، كما فيما إذا قال: «إذا شهدتَ الصبح فصلِّ صلاته» وشهده في بلدة ثمّ انتقل إلى أُخرى كان الليل فيها باقياً ولم يتحقّق الصبح، و ذلك واضح.

سلّمنا شمول الإطلاق لمحلّ البحث لغة ولكنّه لا ينصرف إليه؛ لكونه من الأفراد النادرة في الغاية جدّاً كما لا يخفى، بل ذلك من المحالات العادية فكيف ينصرف إليه إطلاق اللفظ!

---

(١) البقرة (٢): ١٨٥.

لا يقال: لفظ «مَنْ» في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ من الألفاظ الموضوعة للعموم، فيشمل جميع الأفراد حتّى النادرة، وليس من قبيل المطلق الذي ينصرف إلى الشائع.

لأنّا نقول: ليس مبنى الاستدلال على عموم لفظ «مَنْ» بل على إطلاق جهة القضيّة، ومن الظاهر أنّ حاله حال سائر المطلقات فلا يلزم انصرافه إلى الفرد الشائع. سلّمنا، ولكن صرّح والدي العلّامة (أدام الله عزّ وجلّ ظلاله) بأنّ اللفظ الموضوع للعموم وإن كان ينصرف إلى النادر ويشمله ولكنّه لا ينصرف إلى الفرد الذي هو أندر وفي غاية الندرة ولا يشمله، وهو التحقيق. ومن الظاهر أنّ المفروض من هذا القبيل لا من قبيل الفرد النادر فلا يشمله.

سلّمنا الشمول بعموم ما دلّ على أنّ شعبان لا يجب صومه، ومن الظاهر أنّ الشهر الموجود في البلدة التي انتقل إليها هو شعبان لا رمضان، فتأمّل. سلّمنا، ولكنّ الدليل أخصّ من المدّعى من وجهين:

أحدهما: أنّ غاية ما يدلّ عليه هو وجوب الصوم بالنسبة إلى الشخص الذي انتقل إلى هذه البلدة البعيدة التي ما رئي الهلال فيها، ولا يدلّ على وجوبه على أهل هذه البلدة.

وثانيهما: أنّ غاية ما يستفاد منه أنّ هلال شهر رمضان حكمه ذلك لا مطلقاً، والتتميم بالإجماع المركّب يحتاج إلى تأمّل، وإن كان الظاهر حصوله بالنسبة للأخير. وممّا ذكر يظهر الجواب عن قوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان».

وأمّا الاستصحاب؛ فلمعارضته بمثله كما لا يخفى، ومن الظاهر أنّ ما يدلّ على المختار أولى بالترجيح؛ لاعتضاده بالشهرة العظيمة وما ذكره في مجمع

الفائدة[١]، على أنّا نمنع من بقاء موضوع الاستصحاب المذكور وقد تقرّر أنّه يشترط في حجّيّة الاستصحاب بقاء الموضوع؛ ولذا لا يجوز الحكم بنجاسة الخلّ الذي كان خمراً عملاً بالاستصحاب، فتأمّل.

وأمّا الثاني والثالث؛ فلما تقدّم إليه الإشارة. وكذا يجاب به عن باقي الحجج ولو كانت ناهضة بإثبات اتّحاد حكم البلاد قريبة كانت أو بعيدة لَما كان لِما ذكره من التفصيل وجهٌ، فتأمّل.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: اختلف عبارات القائلين بالفرق بين البلاد المتقاربة والمتباعدة في بيان الفرق بينهما، ففي الشرائع: «البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، والمتباعدة كالعراق وخراسان»[٢]. وفي الإرشاد: «المتقاربة كبغداد والكوفة»[٣]. وفي الدروس: «المتقاربة كالبصرة وبغداد، والمتباعدة كبغداد ومصر، قاله الشيخ»[٤]. وفي الجامع: «المتباعد كمصر وبغداد»[٥]. وفي الكفاية: «المتقاربة هي التي لم تختلف مطالعها»[٦]. وقال في التذكرة: «المتقاربة هي كبغداد والكوفة، والمتباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق»[٧]. وفي المدارك: «المتقاربة هي التي لم تختلف

(١) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٢٩٤.

(٢) شرائع الإسلام، ج١، ص١٨١.

(٣) إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٣.

(٤) الدروس الشرعية، ج١، ص٢٨٥.

(٥) الجامع للشرائع، ص١٥٤.

(٦) كفاية الأحكام، ج١، ص٢٦١.

(٧) تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٢٢، المسألة ٧٦.

مطالعها، والمتباعدة هي ما علم اختلاف مطالعها»[1]. وفي مجمع الفائدة: «ينبغي أن يراد بالمتقاربة ما لا يختلف في المطالع والمغارب»[2]. وفي المسالك:

ولا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقارباً، ومثل خراسان والعراق والشام متباعداً. إنّما الكلام في الحدّ الذي يوجب البُعد. والظاهر أنّ المرجع فيه إلى اختلاف المطالع فإنّها هي الموجبة لاختلاف الرؤية؛ بناءً على ما دلّت عليه البراهين الاعتباريّة من أنّ الأرض كرويّة فتختلف المطالع باختلاف محالّها وتطلع الكواكب على جهاتها الشرقيّة قبل طلوعها على الغربيّة وكذلك في الغروب، فعلى هذا يمكن أن لا يرى عند الغروب في البلاد الشرقيّة لقربه من الشمس ثمّ يرى في تلك الليلة في الغربيّة؛ لتأخّر غروبها فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية، وهذا أمر قد شهدت به التجربة فضلا عن البراهين[3].

الثاني: تعرّض في جملة من الكتب للفرع الذي يترتّب على المختار الذي صار إليه الشيخ، ففي المنتهى والتحرير والقواعد والإرشاد:

فعلى قول الشيخ لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم يُرَ الهلال فيه - لبُعده - فلم يرَ الهلال بعد الثلاثين فالوجه أنّه يصوم معهم بحكم الحال[4].

وزاد في الإرشاد قوله: وبالعكس[5]. وفي القواعد:

ولو أصبح مُعيّداً أو سار به الركب إلى موضع لم يرَ فيه الهلال لقرب الدرج

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان، ح٥، ص٢٩٤.

(٣) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٢.

(٤) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعيّة، ج١، ص٤٩٣ - ٤٩٤.

(٥) إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٠٣.

ففي وجوب الإمساك نظر. ولو رأى هلال رمضان ثمَ سار إلى موضع لم يرَ فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلاثين، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين[1].

وفي الدروس:

لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه، انتقل حكمه إليه فيصوم زائداً ويفطر على ثمانية وعشرين حتّى لو أصبح معيّداً ثمّ انتقل أمسك، ولو أصبح صائماً للرؤية ثمّ اتّفاقا ففي جواز الإفطار نظر. ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى[2].

وفي المسالك:

ويتفرّع على ذلك ما لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثمّ سافر إلى بلد آخر بعيدة شرقيّة قد رئي ليلة السبت أو بالعكس فإنّه ينتقل حكمه إلى الثاني على أظهر القولين، فيصوم أحد وثلاثين ويفطر التاسع والعشرين، ولو أصبح معيِّداً ثمّ انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنيّة وأجزأ أو بعده أمسك مع القضاء، ولو انعكس أفطر، والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض؛ لعدم النصّ، وإنّما هي أُمور اجتهاديّة قد فرّعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها[3].

وفي المدارك:

ويتفرّع على اختلاف الحكم مع التباعد أنّ المكلّف بالصوم لو رأى الهلال في

(١) قواعد الأحكام، ج١، ص٣٨٧ – ٣٨٨.

(٢) الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٦.

(٣) مسالك الأفهام، ج٢، ص٥٢.

بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه ... قال في الدروس: ولـو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى. ولا ريب في ذلك؛ لأنّ المسألة قويّة الإشكال. انتهى[1].

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

(١) مدارك الأحكام، ج٦، ص١٧٣.

مصباح

هل يجب الاستهلال والسعي والجدّ والاجتهاد في معرفة تحقّق الهلال ليلة يشكّ فيها أنّها من رمضان أو من شوّال، فلو ترك ذلك كان مأثوماً وكان صومه غداً على أنّه من شعبان أو من رمضان باطلاً، أو لا يجب ذلك فلا يكون بالترك عمداً مأثوماً ولا صومه في اليومين باطلاً؟ المعتمد عندي هو الأخير؛ لوجوه:

منها: أصالة براءة الذمّة عن وجوب ذلك.

ومنها: أنّ مقتضى الاستصحاب الحكم ببقاء الشهر السابق، ولا يجب في العمل به – في الموضوعات الصرفة التي من جملتها محلّ البحث – الفحص عن معارضه؛ لظهور أدلّة حجّيته في ذلك، ولذا لا يجب على من شكّ في الجنابة أو في نجاسة ثوبه أو بدنه أو في الطهارة بعد تيقّن الحدث أو في العكس الفحص عن المعارض.

ومنها: أنّ الفحص لو كان واجباً لورد الأمر به في الأخبار، واشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار؛ وذلك لتوفّر الدواعي عليه ومسيس الحاجة إليه، وبطلان التالي في غاية الوضوح.

ومنها: أنّ الفحص لو كان واجباً للزم الحرج والعسر، والأصل عدم ذلك.

ومنها: أنّ الظاهر من أصحابنا الاتّفاق على المختار، وذلك لأنّ أحداً من سلفهم وخلفهم لم يصرّح بوجوب ذلك ولا أشار إليه بوجه من الوجوه، ومع

ذلك فقد أفتى المقدّس الأردبيلي بالمختار من غير إشارة إلى الخلاف، وأيضاً قد صرّح العلّامة والشهيد باستحباب الترائي ليلة الثلاثين من غير نقل خلاف أصلاً، فقال الأوّل في المنتهى:

يستحبّ الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان وتطلّبه؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم وليسلموا من الاختلاف. روى الجمهور أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان» ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألحق في شهر رمضان يوماً من غيره متعمّداً فليس يؤمن بالله ولا بي» ولأنّ الصوم واجب وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصّل إلى معرفة وقتهما ليقع التكليف على وجهه[1].

وقال في التحرير:

يستحبّ الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان على الأعيان، ويجب على الكفاية[2].

وقال الثاني في الدروس: «ويستحبّ الترائي ليلتي الشكّ، وأوجب الفاضل على الكفاية»[3]. انتهى.

ومنها: ما ذكره في مجمع الفائدة، فقال:

ينبغي الترائي للهلال ليلة ثلاثين من شعبان؛ لاحتمال كونه من الشهر، فلا

(١) منتهى المطلب، ج٢، ص٥٩٠، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية، ج١، ص٤٩٣.

(٣) الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٥.

يفوته اليوم الشريف العظيم مع ما فيه من العبادات ...

... نعم، يجب عدم نيّة الصوم بحيث يصير وصالاً وقد مرّ[1]. انتهى.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: صرّح في التحرير بأنّه يجب الفحص كفاية[2]. وهو ضعيف بل المعتمد عدم الوجوب. كما يظهر من الدروس[3]، بل من المعظم؛ للأصل السليم عن المعارض لجملة من الوجوه المتقدّمة.

الثاني: يستحبّ الترائي ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان، كما صرّح به جماعة، وصرّح بعضهم بأنّه أحوط.

الثالث: لا فرق في عدم وجوب الفحص بين صورَتي حصول الظنّ بوجود الهلال بإخبار المنجّم وبوجوده في التقويم وبغير ذلك وعدمه.

الرابع: إذا سمع ليلة الثلاثين أو يومه أنّ جماعة شهدوا بالهلال فهل يجب عليه إحضارهم أو الوصول اليهم - لسماع الشهادة منهم ولو توقّف على بذل مال كثير - أو لا يجب ذلك، بل يجوز له الجلوس في بيته مثلاً ولا يجب عليه الفحص عن الشهود بوجه من الوجوه؟ المعتمد هو الأخير مطلقاً ولو لم يتوقّف على بذل مال وكان فيه سهولة؛ للأصل السليم عن المعارض المعتضد بجملة من الوجوه المتقدّمة، خصوصاً قاعدة نفي الحرج. ولا فرق في ذلك بين هلال

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان، ج٥، ص٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) تحرير الأحكام الشرعيّة، ج١، ص٤٩٣.

(٣) الدروس الشرعيّة، ج١، ص٢٨٥.

رمضان وهلال شوّال، فما يفعله جماعة من المتديّنين يوم الثلاثين من رمضان من التسارع إلى الأمكنة التي يرجى فيها الشهود وغاية الفحص عنهم أو المسافرة في ذلك اليوم احتياط منهم، ولكن قد يبلغ ذلك حدّ الوسوسة (أعاذنا الله تعالى منها).

الخامس: هل يجوز له الاختفاء من الناس بقصد أن لا يثبت الهلال عنده أو يحرم ذلك؟ لم أجد مصرّحاً بأحد الأمرين، ولكنّ احتمال الجواز في غاية القوّة.

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥

ما يثبت به الهلال في كتاب مصابيح الفقه للفقيه المحقّق المتتبِّع السيّد محمد المجاهد رحمهم الله ١٥

الملخص ١٥

مقدِّمة ١٧

مصباح ٢١

مصباح ٢٧

مصباح ٣٧

مصباح ٥٧

مصباح ٦٥

مصباح ٧٣

مصباح ٧٩

مصباح ٨٣

مصباح ٨٧

مصباح ٩٣
مصباح ٩٩
مصباح ١٠٩
فهرس المحتويات ١١٣

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق